مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٣) الجزء (١)
اذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ

الاستفتاء السياسي المؤدي الى الانفصال

م.م. شيماء علي سالم
الجامعة التقنية الشمالية

حدود التحفظ في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

م.م. شيماء علي سالم

المستخلص :

يحتل الاستفتاء السياسي أهمية كبيرة سواء على المستوى الدستوري أم الدولي بعده احد الوسائل الديمقراطية للتعبير عن رغبات الشعوب بشأن اختيار شكل نظام الحكم الذي يرتضونه وكيفية تحقيقه بعبارة اخرى تقرير مصيره بنفسه . والفيصل في مشروعية اجراءه هو دستور الدولة باعتباره القانون الاعلى فيها ، وفي حالة غموض النص الدستوري أو عدم وضوحه أو نشوب نزاع ما بين الاقليم والمركز بهذا الشأن . فالفيصل في حله يتلخص بطرحه على اعلى هيئة قضائية في الدولة . وفي الحالة العراقية انتهت المحكمة الاتحادية العليا الى عدم مشروعية مثل هذا النوع من الاستفتاء استنادا الى الدستور الاتحادي الذي لا يجيز انفصال اي من مكوناته هذا من جهة القانون الدستوري . اما من جهة القانون الدولي فلا يوجد اي مسوغ من مسوغات اعمال هذا الحق يمكن للإقليم الاستناد اليه في تنظيمه لاستفتاء الانفصال لكونه هو جزء من العراق وليس تابعا له ، اضافة الى كونه لا يسري على اي مكون يعيش داخل دولة ذات سيادة .

Abstract :

Political referendum has a vital importance on the constitutional or international laws, as it is one of the democratic techniques to express the wishes of people in regard of choosing the governing system which they want and how to achieve it . In other words ,the people decide their future by themselves . The legitimacy of conducting it comes from the constitution of the state , as this constitution is regarded the supreme law in that state .In case of the ambiguity of the constitutional text , or the dispute between the region and central government , the way to solve the problem will be in the highest legal court in the state . In case of Iraq the supreme united court decided the illegitimacy of such referendum depending on the united constitution , which not allow the separation of any part of the constituents of the state , this is in regard of the constitutional law while in regard of the international law there is not any justificat the region my use it to conduct this separating referendum , as the region is apart of Iraq and not a region follow to Iraq . Moreover the international law don’t include anything refer to its usability to any constituent lives in a sovereign state .

المقدمة : -

يأتي الاستفتاء الشعبي في مقدمة الوسائل التي يستطيع فيها الشعب من المساهمة وبصورة مباشرة في اتخاذ قرارات حاسمة في بعض شؤون الحكم. سيما ان هناك مسائل تمس وضع الدولة ومؤسساتها ، وتنظيم علاقة سلطاتها فيما بينها ليست من اختصاص النظام السياسي في الدولة ولا سلطاته القائمة. فالإرادة الشعبية تُعد ضرورية في مثل هذه المسائل أياً ما كانت على المستوى الداخلي كإقرار الدستور أو تعديله ، تغيير شكل الدولة ، ....الخ أو على المستوى الخارجي كعقد المعاهدات ، الانضمام أو الخروج من الأحلاف ...الخ . بيد إن تنظيم استفتاء لانفصال جزء من دولة تمهيداً لإعلان استقلاله عن دولته الأم ، يعد من أهم وأخطر أنواع الاستفتاء لما ينطوي عليه من مساس بوحدة الدولة ، وسلامتها الاقليمية.

اهمية البحث :-

لقد حظي موضوع استفتاء انفصال الاقليم باهتمام بالغ على كافة المستويات ، وكان لهذا الامر تداعيات كثيرة سواء على المستوى الداخلي ، الاقليمي أم الدولي . مما دفعنا للبحث في هذا الموضوع وبصورة قانونية بحتة لبيان مشروعية مثل هذا النوع من الاستفتاء على المستويين الدستوري والدولي .

مشكلة البحث :-

ينطلق البحث من مشكلة مفادها :- مشروعية استفتاء انفصال اقليم كردستان العراق والمناطق المتنازع عليها. والذي تم إجراءهُ من جانب السلطة المحلية في الاقليم فقط ، ولم يتم بالتوافق مع الحكومة المركزية. سيما ان الاقليم هو جزء من العراق وليس تابعاً لهُ.

فرضية البحث :-

انسجاما مع المشكلة التي طرحناها فان فرضية البحث تتمثل بـــ : عدم كفاية الاستفتاء والذي تم اجراءه ومن جهة واحدة لتحقيق انفصال جزء من الدولة عنها.

هدف البحث :-

يسعى هذا البحث إلى مناقشة قانونية استفتاء الانفصال – على المستويين الدستوري والدولي – من عدمها وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية :-

هل إن استفتاء الانفصال مُلزم ، أو إنه مجرد استفتاء استشاري ؟ ما هي الحجج والأسانيد التي يستند إليه الاقليم في مطالبته بالانفصال ؟ هل يضم الدستور الاتحادي بين ثناياهُ ما يمكن الاستناد إليهِ في تبرير استفتاء الانفصال ؟ هل إن الاستفتاء الذي تم إجراءهُ تعبير عن الإرادة الشعبية أو لغرض إعطاء شرعية للسلطة الحاكمة ؟ متى يمنح لجزء من دولة ذات سيادة الحق في طلب الانفصال ؟ .

منهجية البحث :-

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في مناقشة مشروعية الاستفتاء من عدمها ، وذلك بقصد تحليل تداعيات الانفصال وتحديد سبل علاجها.

هيكلية البحث :-

في ضوء هذه المنهجية تحددت هيكلية البحث فقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين فضلا عن المقدمة والخاتمة وكالآتي :-

المبحث الأول :- ماهية استفتاء الانفصال

المطلب الأول :- مفهوم الاستفتاء

المطلب الأول :- معوقات وطرق تنظيم الاستفتاء

المبحث الثاني :- القيمة القانونية للاستفتاء على المستويين الدستوري والدولي

المطلب الأول :- القيمة القانونية للاستفتاء على المستوى الدستوري

المطلب الثاني :- القيمة القانونية للاستفتاء على المستوى الدولي

المبحث الأول

ماهية استفتاء الانفصال

بادئ ذي بدء ومن اجل الاحاطة الشاملة بموضوع البحث لابد من التعرف على مفهوم الاستفتاء ، معوقاته وطرق تنظيمه عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين وكالاتي:-

الفرع الاول

مفهوم الاستفتاء[١]

ينطلق الاستفتاء من فكرة اساسية ألا وهي حق الشعب بعده صاحب السيادة في ممارسة السلطة وبأسلوب ديمقراطي . بعبارة اخرى فان هذه الوسيلة الديمقراطية تقتضي الرجوع الى جمهور الناخبين للوقوف على رأيهم – سلباً أو ايجابا – بصدد مسألة ما تعرض على مجموعهم [٢].

ولما كان الاستفتاء هو تعبير حقيقي عن الممارسة الديمقراطية في اية دولة ، وذلك لان الشعب هو صاحب القرار في المسألة التي تعرض للتصويت عليها من قبله ايا ما كانت

---

(١) استفتاء – اسم وهو مصدر استفتى –يستفتى ، استفت ، استفتاءً ، فهو مستفت . استفتى الشعب ليعرف رأيه ورغباته . معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني–http://www . almanny.comفالاستفتاء لغة يعني طلب الرأي أو الحكم في مسألة ما . ويقال ان الفقيه قد أبان الحكم عند افتاءه في المسألة . ابي الحسن احمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج ٤ ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤٧٤ .

(٢) جميلة الشربجي ، الاستفتاء ، منشور على الموقع الالكتروني www.arab-ency.com . تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٠ .

دستورا أو قانون عادي أو امراً متصلا بسياسة الدولة . اي ان موافقة جمهور الناخبين على موضوع التصويت المعروض عليهم يعد شرطا ضروريا لإقراره[١] . بناءاً على ذلك ينقسم الاستفتاء حسب موضوعه الى **استفتاء دستوري** – تصويت تأسيسي – اذا كان الموضوع الذي يستفتى الشعب فيه يتعلق بإقرار أو تعديل الدستور. **استفتاء تشريعي** يتم تنظيمه لإقرار القوانين العادية من قبل شعب الدولة[٢]. ويشترك النوعان الاولان في كونهما يضعان قواعد عامة لتنظيم السلوك في المجتمع . أما النوع الثالث والأخير فهو **الاستفتاء السياسي** فلا يكون موضوعه قانون معين . اي لا يسفر عنه اقرار قاعدة عامة ايا كان نوعها ، وإنما يتصل بأمر من امور السياسة العامة في الدولة. **فالاستفتاء السياسي :** يتمثل بالوقوف على رأي جمهور الناخبين للفصل في امر مهم يثير الخلاف ، ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة كالنوعين انفي الذكر . ولهذا النوع من الاستفتاء عدة صور تختلف بحسب الموضوع الذي يتم اللجوء فيه الى الشعب لبيان رأيه بصدده وتتمثل بالآتي[٣] .

١. الاستفتاء على اختيار نظام الحكم .
٢. استفتاء الانضمام الى المعاهدات الدولية .
٣. استفتاء زيادة النفقات العامة .
٤. استفتاء التحكيم الشعبي .

---

(١) سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج٢ ، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب – ت ، ص ٩٤ .

(٢) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) بهذا الخصوص ينظر د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، ط١ ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

٥. استفتاء تقرير المصير .

٦. استفتاء التقسيمات الادارية .

ونطاق بحثنا يقتصر على بحث استفتاء تقرير المصير بصفته الوسيلة التي يتم من خلالها ابداء رأي جمهور الناخبين في دولة ما فيما يتعلق بتحديد وضعه وتقرير مصيره . ووفقا لما استقر عليه العمل الدولي فان رغبات الشعوب فيما يتعلق بممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها يكون عن طريق تنظيم استفتاء لهذا الغرض –بصفته وسيلة ديمقراطية للوقوف على رأي الشعوب – ووفقا لتوافق الاطراف المعنية وان يكون ذلك بإشراف دولي لإعطائه مزيدا من الضمانات. وهذا ما تم تأكيده بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي نص على ان (رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها ، يتم بواسطة الاستفتاء أو اية وسائل ديمقراطية اخرى معترف بها دوليا ويفضل أن تتم ممارستها تحت اشراف هيئة الامم المتحدة) [١]. بالنتيجة فانه من غير الممكن اجراء الاستفتاء عند عدم موافقة الدول المعنية على اجراءه. وهذا ما تم بالفعل في حالة المغرب ومنطقة الصحراء فقد اقرت الجمعية العامة اجراء استفتاء في منطقة الصحراء المغربية لتقرير مصير المكونات التي تقطن هذه المنطقة الا ان المغرب عارضت اجراء مثل هذا الاستفتاء . وقد انتهت الامم المتحدة الى حسم هذه القضية بالحكم لصالح المغرب ببقاء الصحراء المغربية تحت السيادة الوطنية للمغرب. اي انها رفضت خيار الانفصال استنادا الى تطبيق حق تقرير المصير وذلك انسجاما مع مبادئ

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٦٣٧) والصادر في عام ١٩٥٢ .

القانون الدولي الذي يرفض هذا الخيار[١] . وبموجب هذا النوع من الاستفتاء يتم تخيير شعب من الشعوب ما بين الاستقلال أو التبعية لدولة من الدول ، أو الاتحاد معها . وقد تم اعتماد هذا النوع من الاستفتاء للتخلص من السيطرة الاستعمارية اعمالا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وقد استقلت عدة دول عن طريق تنظيم مثل هكذا استفتاءات مثال ذلك البحرين عام ١٩٧١ ، انفصال اريتريا عن اثيوبيا عام ١٩٩٣ والذي تم تحت اشراف الامم المتحدة . بيد ان الاستفتاء لا يقود دائما الى تحقيق الاستقلال ، وذلك في حال صوت جمهور الناخبين بالضد من ذلك ، كإجراء مقاطعة كيبك استفتاءين عام ١٩٨٠ -١٩٩٥ لتخيير شعبها بين الانفصال عن دولتها الام ، او بقائها في الدولة الفدرالية حيث رفضت غالبية الشعب الانفصال عن كندا [٢] هذا من الناحية الدولية .

اما من الناحية الدستورية فان تنظيم مثل هذا النوع من الاستفتاءات يعد اجراءاً محظوراً من قبل الدساتير الوطنية التي في الاساس لا تتناول ادراج مثل هكذا مسائل في صلبها [٣] . لا بل ان الدول تذهب الى اكثر من ذلك اذ تتجاهل ما اسفر عنه الاستفتاء من نتائج أو تقوم بإلغائها ككل . مثال ذلك الغاء هولندا برنامج الاستقلال عام ١٩٩٤ وذلك بعد ان صوت

---

(١) د. عبد الهادي أبو طالب ، الاشكالية القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الحفاظ على وحدة ترابها ، مقال منشور في صحيفة الشرق الاوسط ، ع(٨٦٦٧)، ٢١/اغسطس/٢٠٠٢ ، منشور على الموقع الالكتروني http://archive.aawsat.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٨ .

(٢) جوليات دوبيرد ، من كتالونيا الى كردستان العراق . خمس اسئلة حول استفتاءات الاستقلال ، ٢٠١٧/٩/٢٣ ، منشور على الموقع الالكتروني www.noonpost.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/١٩ .

(٣) بيد ان بعض الدول نصت دساتيرها على جواز انفصال جزء منها كدستور جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية والصادر عام ١٩٩٥ ، والدستور السوداني والصادر عام ٢٠٠٥ .

جمهور الناخبين لاستقلال جزيرة أروبا عن هولندا عام ١٩٧٧ . وهذا ما انتهت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٠ من عدم دستورية الاستفتاء الذي نظمه الاقليم سواء في الاقليم ذاته أم في المناطق المختلف عليها . اضافة الى الغاء جميع الاثار والنتائج التي ترتبت على الاستفتاء .

المطلب الثاني

معوقات وطرق تنظيم الاستفتاء

برغم كون الاستفتاء وسيلة ديمقراطية للوقوف على رأي شعب من الشعوب في تقرير مصيره ، إلا ان ثمة عوائق تعترض اجراءه وعلى وجه الخصوص عند تنظيمه من قبل احد اجزاء الدولة وليس في عمومها . فالإقليم نظم مثل هذا الاستفتاء دون اي نص في الدستور الاتحادي يبيح اجراءه ، أو وجود اي قانون اتحادي صادر عن البرلمان الاتحادي ينظم مثل هكذا نوع من الاستفتاء . اضافة الى انه اقدم على اجراءه دون تحديد الحدود الجغرافية للإقليم نفسه ، لا بل اقحم في الاستفتاء المناطق المختلف عليها ، والتي لم يحسم امرها لحد الآن وبموجب المادة (١٤٠) من الدستور وكما سنأتي على التطرق اليها في ثنايا البحث . كما ان هذه المناطق يسكنها مكونات اخرى – تركمان ، عرب ، اشوريين ، .....– تريد ايضا تقرير مصيرها اسوة بالإخوة الكرد الامر الذي يقود الى نشوء نزاعات لا نهاية لها . وحتى وان قررت البقاء ضمن اقليم كردستان فما الذي يضمن تمتعها بحقوقها المختلفة ، ومحافظتها على هويتها الثقافية ؟ اضف الى ذلك ان هذا الاستفتاء لم يتم بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية

وتحت اشراف الامم المتحدة ولا المنظمات سواء المحلية أم الدولية لمراقبة مجرياته وضمان نزاهته وبالتالي الاعتراف به[١] .

هذا وتختلف الدول فيما بينها فيما يتعلق بطرق تنظيم الاستفتاء ذاته ، إلا ان الامر لا يخرج عن اسلوبين ممكن ان تنتهجهما الدول في هذا الصدد تتلخص بالاتي : -

اولاهما : - يتلخص الاسلوب الاول في ان تتم الدعوة لإجراء استفتاء الانفصال اما بصورة غير رسمية - اي من قبل جهات غير حكومية كما في الاستفتاء الذي تم تنظيمه في جزيرة القرم - أو عن طريق السلطة التشريعية المحلية - البرلمان الاقليمي - عن طريق اقرار قانون لتنظيم اجراءات الاستفتاء كما في اقليم كتالونيا الذي اصدر البرلمان فيه قانون للاستفتاء إلا ان الحكومة المركزية رفضته لاعتباره غير موافق للقانون .

ثانيهما : - ان يتم تنظيم الاستفتاء في رقعة جغرافية محددة أو ان يتم شمول مناطق مختلف عليها ، رغم ان حدودها غير معينة بدقة . وهذا ما حصل في الاستفتاء الذي تم تنظيمه يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ اذ اقحمت المناطق المختلف عليها في اجراء هذا الاستفتاء وهذا يعد مخالفة دستورية لعدم حسم عائديتها للإقليم في الاصل ، والذي فرض سيطرته على هذه المناطق ابان الاضطرابات التي مر بها البلد وهذا ما لم يجزه لا القانون الداخلي ولا القانون الدولي

---

(١) وفقا لما استقر العمل به دوليا تم اعتماد سلسلة من المعايير التي حددتها اللجنة الاوربية للديمقراطية ، وذلك وفقا لما يسمى بـ (قانون فينسيا) أو ما يسمى (قانون الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية) والتي تتلخص في ان تشرف على الاستفتاء هيئة محايدة ، وذلك بموجب قانون يضمن المساواة بين كافة المكونات وتكافئ الفرص . وتوفير الحرية للناخبين للتعبير عن رغباتهم من خلال الادلاء بأصواتهم وكذلك ان يتم السماح للإعلام والمنظمات - المحلية والدولية - لمراقبة مجرياته ونتائجه ، وضرورة توفير سبل الطعن في هذه النتائج . د. طالب يادكار ، استفتاء استقلال كوردستان -العراق ، ٢٠١٧/٩/٧ ، منشور على الموقع الالكتروني www.rudaw.net تاريخ الزيادة ٢٠١٧/١٠/٢٢ .

وسنأتي لبيان ذلك عند بحث القيمة القانونية للاستفتاء . وفي حالة شمول مثل هكذا مناطق بالاستفتاء يكون قرار المشاركة في التصويت من عدمه موكول للسلطة المحلية التي تخضع لها ، وبما ان هذه المناطق كانت خاضعة لسيطرة الاقليم فأقحمها بالاستفتاء رغم ان عائديتها لم تحسم له .نخلص الى القول بان تنظيم اي جزء في دولة استفتاء لانفصاله عن دولته ان لم يكن بالاتفاق مع الحكومة المركزية – لاسيما في الدولة الاتحادية لإضفاء المشروعية عليه وفقا للمعايير التي ذكرناها انفا ، وذلك لضمان نزاهته امام المجتمع الدولي – فلن يكون ثمة اعتراف بنتائجه سواء على المستوى الاقليمي أم الدولي .

المبحث الثاني

القيمة القانونية للاستفتاء على المستويين الدستوري والدولي

لبيان القيمة القانونية لهذا النوع من الاستفتاء لابد من التعرض لمشروعيته ، اي الاساس القانوني الذي استند اليه الاقليم في اجراءه ، وهذا يستلزم بيان فيما اذا كان القانون الدستوري والقانون الدولي قد تضمنا ما يبيح للإقليم اجراء مثل هذا النوع من الاستفتاء . وهذا ما سنحاول بحثه في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول

القيمة القانونية للاستفتاء على المستوى الدستوري

إن تقرير المصير لأي مكون أو جماعة معينة داخل اقليم دولة ما ، يتم ابتداءً عبر تقرير مصيرها داخلياً – اي ضمن اطار وحدة البلد – وذلك يتحقق بالمساهمة أو بالأحرى المشاركة في النظام السياسي القائم في الدولة . ولكي تكون هذه المشاركة فاعلة يتعين أن

يكون النظام السياسي في الدولة قائم على مبادئ الديمقراطية ، واحترام حقوق الشعب بمختلف مكوناته ، وحكم القانون . ويتولى الدستور الاتحادي تنظيم هذه المسائل . وهذا ما سنحاول مناقشتهُ تباعاً ، لمعرفة موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، موقف مجلس النواب ، والمحكمة الاتحادية العليا من مسألة تنظيم الاقليم لاستفتاء انفصاله عن العراق وذلك في الفروع الاتية :-

الفرع الأول

موقف الدستور الاتحادي من الاستفتاء

لبيان موقف دستور جمهورية العراق من تنظيم اقليم كردستان لهذا النوع من الاستفتاء . فإن ذلك يتطلب مناقشة المبادئ الاساسية التي أُقيم عليها هذا الدستور والتي تتمثل بـ مبادئ الديمقراطية، شكل الدولة الاتحادي ، حقوق المكونات وحمايتها وذلك كالأتي :-

أولاً :- مبادئ الديمقراطية

لو تمثلنا الدستور العراقي نجده قد شدد في ديباجته على الاخذ بالمبادئ الديمقراطية من خلال النص على إن (... ، من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية ، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة ، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة ، ومنح تكافؤ الفرص للجميع) [١] . والديمقراطية باعتبارها سمة للحكم تمثل حكم الأغلبية عبر التداول السلمي للسلطة ، فالأحزاب السياسية تتنافس بغية الوصول الى سدة الحكم من خلال الاحتكام الى صناديق الاقتراع [١] . هذا بصورة عامة في بلدان متجانسة قومياً.

---

(١) انظر بهذا الصدد ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

إلا إنها لا تمثل حكم الأغلبية فحسب – سيما في المجتمعات المتعددة المكونات – بل هي في ذات الوقت عملية متواصلة من الحوار مع الشركاء ، وفي كل الأقاليم والمحافظات المكونة للدولة الاتحادية بالاتفاق على تعديل الدستور بوصفه الضامن لحقوق الجميع .

وهذا ما هو عليه الحال في العراق حيث تم الأخذ بالديمقراطية التوافقية ، والتي تُعد شكل من أشكال الديمقراطية التي لا تكتفي الاخذ بالأغلبية كمعيار وحيد للحكم . وإنما أضافت معيار آخر إلا وهو التوافق الذي يستلزم اشتراك باقي الاقليات المنتخبة في الحكم [٢] . بمعنى آخر إنها تتيح للفئات الاجتماعية المختلفة الاسهام في العملية السياسية [٣] .

ووفقاً للمعطيات السابقة لا يمكن إعطاء الحق لمكون معين داخل الدولة بالانفصال عنها على حساب المكونات الاخرى ، التي ارتضت وبصورة طوعية على التوحد والتعايش معاً في

---

(١) للمزيد من المعلومات عن مفهوم الديمقراطية ومقوماتها ينظر د. محمد تركي بني سلامة ، الديمقراطية مفهومها ، أنواعها وشروطها ، ٢٠٠٩/١٢/٤ ، منشور على الموقع الالكتروني www.assawsana.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٧ . وبنفس المعنى ينظر أ. احمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع (٥) ، ٢٠١٦ ، ص ص ٢٣٠ – ٣٢٥ .

(٢) عصام شيحة ، الديمقراطية التوافقية ... المفهوم والنشأة وإشكاليات التطبيق ، ٢٠١٥/٦/١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني www.alqudsenter.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٧ .

(٣) ولا بد من الاشارة بهذا الصدد انهُ ثمة عناصر رئيسية تقوم عليها الديمقراطية التوافقية وهي ١- حكومة ائتلافية . ٢- الأخذ بمبدأ التمثيل النسبي كأساس للتمثيل السياسي ، التعيينات ، الموارد المالية ... ٣- لمنع احتكار القرار تمنح الأكثرية والأقلية حق الفيتو . ٤- لكل جماعة الحق في إدارة شؤونها الذاتية، للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ينظر آرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسني زينة ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ط ١ ، العراق ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٧ وما بعدها .

إطار الدولة الاتحادية . أضف الى ذلك فإن تحقيق مبدأ السيادة لمكون معين سيتصف بعدم الشرعية اذا ما تم على حساب مصير ومصالح المكونات الاخرى [١].

ولابد من نذكر في هذا المجال بأن الديمقراطية التوافقية نشأت في مجتمعات ذات باع طويل في جميع المجالات وأقامت دولا متماسكة من خلال تحقيق التكامل المجتمعي . وهذا كله لا ينطبق على الحال في العراق فهو حديث العهد بالديمقراطية ، وهذه الاخيرة قد اقيمت على اساس المصالح القومية لكل مكون وهذا ما اسست له الكتل السياسية . على سبيل المثال لا ينص الدستور على كون منصب رئيس الجمهورية ورئيس النواب حصرا من مكون معين ، إلا إنه بالتوافق بين الكتل أصبحت هذه المناصب السيادية في الدولة من نصيب مكون بذاته دون غيره من مكونات الشعب الآخرى بيد إن الخلل ليس في الديمقراطية وإنما في الجهات السياسية التي تطوع هذه المبادئ وفقاً لمصالحها السياسية بغية الحصول على مزيد من المكتسبات .

ثانياً :- شكل الدولة الاتحادي

الفيدرالية بنص الدستور العراقي اتحاد طوعي (نحن شعب العراق الذي آل على نفسهِ بكل مكوناته وأطيافهِ أن يقرر بحريته واختيارهِ الاتحاد بنفسهِ ، ..... ، إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة) [٢] . فجمهورية العراق دولة اتحادية

---

(١) د. فلاح اسماعيل حاجم ، مبدأ السيادة وحق انفصال الاقاليم في الدولة الفدرالية ، ٢١/اكتوبر/٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الالكتروني في www.elaph.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٠ .

(٢) انظر بهذا الصدد ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

بنص الدستور (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، .... ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[١]

فالنظام الاتحادي يعبر عن دولة مركبة أو مؤلفة من عدت دويلات ، يتم تنظيم اتحادها بالاستناد الى نظام دستوري – دستور اتحادي – ينظيم العلاقات بين الدولة الاتحادية والدول الاعضاء [٢]. بمعنى ثاني في الدولة الاتحادية نكون امام مستويين [٣] .

المستوى الأول – الأدنى – :- يضم كافة الدول الاعضاء – اياً كانت تسميتها ولايات ، كانتونات ، امارات ، اقاليم – في الاتحاد . **والمستوى الثاني – الاعلى** – :- والذي توجد فيه الدولة الاتحادية التي تمثل الدول الأعضاء والتي يكون لها السيادة الخارجية الكاملة [٤] .

فالدول الاعضاء في الاتحاد تغدو اقاليم او وحدات داخل الاتحاد وليس دولا مستقلة ، وكنتيجة لذلك لا يكون لها اي حق في المطالبة بالانفصال او الاستقلال عن الاتحاد [٥] .

---

(١) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٢ .

(٣) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ب ت ، ص ٣١٧ .

(٤) وهنا لا بد من تمييز الدولة الفدرالية عن الدولة اللامركزية فالأخيرة هي دول واحدة تم توزيع السلطة على اقسامها الادارية – فهنا توزيع للسلطة – في حين ان الاولى هي دويلات متعددة اتحدت طوعاً وتقاسمت السلطة فيما بينها فكونت ما يسمى بالدولة الاتحادية – وهنا اقتسام للسلطة – نبيل عبدالرحمن حياوي ، اللامركزية والفدرالية ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٧ .

(٥) إلا إن بعض الدساتير الاتحادية أعطت الحق للدول الداخلة في الاتحاد الحق في طلب الانفصال عنه مثال ذلك دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ في المادة(٧٢) ، ودستور جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية لعام ١٩٩٥ في المادة (٣٩/ف٤) والتي منحت الحق لأي مجموعة اثنية في تقرير مصيرها ،

وذلك لوجود سيادة لدولة واحدة تمثلها الدولة الاتحادية ويتولى القانون الدستوري حكمها والذي لا يسمح بالانفصال لاي سبب [١] .هذا ومهما اختلفت العوامل التي ادت الى نشوء الدولة الاتحادية – تاريخية ، جغرافية او سياسية – فإنها تنشأ بإحدى طريقتين [٢] :

الأولى :- باندماج او انضمام عدة دول بغية انشاء دولة اتحادية . كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية ، الامارات العربية المتحدة .

الثانية :- وتتحقق بتفكك او انفصال دولة موحدة او بسيطة الى دول صغيرة . مع بقاء الرغبة لديها في الاستمرار عن طريق الدولة الاتحادية مثال ذلك الاتحاد الفدرالي في المكسيك والبرازيل.

وبصرف النظر عن الظروف التي فرضت قيام الدولة الفدرالية فهي تقوم على نفس المبادئ وتهدف الى تحقيق ذات الاهداف وهذه الاخيرة تتمثل في تحقيق التوازن بين اعتبارين اساسيين[٣] .

أولهما :- رغبة الدول الاعضاء في التوحد من خلال اندماجها في دولة واحدة .

بما في ذلك الانفصال وتكوين الدولة المستقلة وفقا للآليات التي حددتها هذه المادة ، والدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٢٢) منه .

(١) د. احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط ٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠١ .

(٢) د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ – ١٩٨٥ ، ص ١٤٣ ، وبذات المعنى ينظر د. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٣) محمد رضا بن حماد ، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط ١ ، تونس ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٥ .

ثانيهما :- المحافظة على استقلالية الدول الاعضاء ، وتسيير معظم شؤونها الداخلية .

وفي الحالة العراقية لسنا بصدد عرض الآراء الموافقة على الاخذ بالنظام الاتحادي من عدمهِ [١] فهو واقع نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وأريد به حماية وحدة العراق بعد الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣ وكضمان لعدم عودة النهج الاقصائي في الحكم بما ينطوي عليه من مساهمة جميع المكونات في بلورة ثقافة سلمية تقوم على اساس التوافق . فيما بينها إلا إن النظام الاتحادي في العراق يعد حالة استثنائية لأنه مطبق على جزء من البلاد فقط وهو اقليم كردستان . حيث نص الدستور العراقي على إن (يقر هذا الدستور ، عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة ، اقليما اتحاديا) [٢] . أي إن الدستور قد اعطى الشرعية للواقع السياسي القائم في الاقليم - قبل وضع الدستور- بكل صلاحياتهِ . أضف الى ذلك إنه لم تقام اقاليم اخرى في العراق رغم نص الدستور العراقي على إن(يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) [٣] . حيث لم يقام اي اقليم اخر رغم نص الدستور على امكانية تشكيل هذه الاقاليم [٤] . ورغم صدور القانون الخاص بتكوين الاقاليم [٥] عملا بالمادة (١١٨) من الدستور ، ورغم وجود دعوات من احزاب وكتل سياسية ومؤتمرات عشائرية ومجالس محافظات ، لتشكيل اكثر من اقليم في الجنوب والوسط من العراق ، الا انها جوبهت بالرفض خشية على وحدة العراق ، وتقسيمه

---

(١) ينظر د. ابتهال محمد رضا داؤد ، واقع الفدرالية ومستقبلها في العراق ، مجلة السياسية والدولية/الجامعة المستنصرية ، ع (٣١ ، ٣٢) ، ٢٠١٦ ، ص ص ١٠٦ ، ١٠٩ ،

(٢) المادة (١١٧/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) انظر المادة (١١٩/ أولا، ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٥) انظر قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٣) لعام ٢٠٠٨ .

اضافة الى العقبات التي تعترض قيامها [١] هذا من جهة . ومن جهةٍ ثانية نجد ان الدستور العراقي لم يتجه الى تقوية الدولة الاتحادية على حساب الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . ويتضح لنا ذلك من خلال تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية على سبيل الحصر[٢]. أي إنه اتجه الى تقوية الاقاليم أو بالأحرى الاقليم لأنه الحالة الوحيدة القائمة على حساب المركز . فكل ما عدا هذه الصلاحيات يكون من اختصاص الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم [٣] . وهذا ما يثير اشكاليات في المستقبل عندما تجد اختصاصات لم تكن قد حسمت دستورياً [٤] وهذا بالفعل ما ادعته السلطات المحلية في الاقليم من إن اجراء الاستفتاء هو من ضمن صلاحياتها التي منحها إياها الدستور الاتحادي . فالاستقلال الذاتي الذي يتمتع به الاقليم بموجب الدستور العراقي – نظام سياسي لا مركزي – أعطى له عاملا

([١]) د. ماجد نجم عيدان ، حسام شكر امين ، اشكالية التجربة الفدرالية العراقية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك ، مج (٤) ، ع (١٢/ج ٢) ، ٢٠١٥ ، ص ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ .

([٢]) انظر المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

([٣]) انظر المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . وهذا ما أخذ به دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ في المادة (١٠٢) منه والمادة (١١٦) بالنص على إن (تتولى الامارات جميع السلطات التي يعهد بها هذا الدستور للاتحاد ، وتشارك جميعها في بنيانه وتفيد من وجوده وخدماته وحمايته). وكذلك الدستور الاتحادي الامريكي بموجب التعديل العاشر للدستور عام ١٧٩١ بالنص على إن (السلطات التي لم يفوضها الدستور للولايات المتحدة ، التي لم تكن ممنوعة على الدولة هي محفوظة لكل من الولايات او الشعب).

([٤]) د. سعيد رشيد عبدالنبي ، العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الدستور العراقي الدائم ، مجلة العلوم السياسية/جامعة بغداد ، ع (٣٣) ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

اضافيا للمطالبة بمزيد من المكتسبات والحقوق على حساب باقي المكونات وآخرها كانت مطالبته بالانفصال رغم عدم وجود ما يبرر له ذلك

متجاهلا جميع التوازنات التي يجب ان تحترم في الدولة الاتحادية فالدستور الاتحادي هو ما ارتضاه الشعب العراقي وبكافة مكوناته ومن ضمنهم اكراد العراق من خلال ممارستهم لحقهم في تقرير مصيرهم في تصويتهم عليه باستفتاء عام واختيارهم لنظام الحكم – جمهور نيابي (برلماني) اتحادي – بالتالي فإن الاقليم لم يراع حقوق باقي المكونات التي يتألف منها الشعب العراقي عند تنظيمه لاستفتاء الانفصال والذي هو في الاساس مخالف لنصوص الدستور ، هذا من جهة . ومن جهةٍ اخرى ان الشكل الاتحادي لجمهورية العراق قد مكن مواطني الحكومة الاتحادية وبكافة المكونات من اقامة روابط متينة ، وذلك من خلال الاعتماد المتبادل وفي كافة المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية . فعلى سبيل المثال لا الحصر العراق بلد يمتاز جغرافيا بتباين توزيع الثروات الطبيعية فشمالهِ يتميز بالسياحة والزراعة ، ووجود العديد من المنافذ الحدودية والتجارية مع الدول المجاورة . أما جنوب العراق فيمتاز بوفرة الثروة النفطية ووجود الموانئ التجارية ، في حين ان وسط العراق يتميز بوجود مصادر المياه والغاز الطبيعي وبالتالي لا يمكن لأي منطقة الاستغناء عن الاخرى للروابط المتبادلة التي اقيمت بين مواطني كل منها . فلا يحق بناءا على ذلك لإقليم كردستان تنظيم استفتاء للانفصال والتصويت على استقلاله عن العراق بمعزل عن باقي مكونات الشعب العراقي لما سينطوي عليه من الاضرار بمصالحهم . استنادا الى الحكم الاتحادي والذي ارتضاهُ الجميع بموجب تصويتهم على الدستور الاتحادي الذي شكل الاساس الذي انبثقت جمهورية العراق منهُ والضامن لوحدتهِ .

ثالثاً :- حقوق المكونات وحمايتها

مجموع افراد الدولة الواحدة الاصل العام فيهم إنهم يشتركون في خصائص متعددة (اجتماعية، ثقافية ، لغوية) واحدة كما هو عليه الحال في مصر بيد إن هذا الاصل ليس شرطا دائما ، فشعب الدولة الواحدة قد يتألف من عدة قوميات (دينية ، عرقية و مذهبية) تبدو بصورة واضحة في بعض الدول على شكل اقليات [١] . كما هو عليه الحال في العراق . هذا وإن اقرار حقوق الافراد وحرياتهم قد اصبح أحد الاركان الاساسية لقيام الدولة القانونية ، والتي يقع على الدولة توفير الضمانات اللازمة لممارستها والاستفادة منها . بعبارة اخرى يقع على الدولة واجب التدخل الفعلي في توفير مستلزمات الانتفاع بها ، بيد إن هذا التدخل يختلف باختلاف الايديولوجية التي تأخذ بها الدولة [٢] . وهذا ما أخذ به المشرع الدستوري العراقي بإقراره الحقوق(المدنية والسياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والحريات في الباب الثاني من الدستور ، وأحقية جميع المكونات بالتمتع بها ودون أي تمييز بينهم من خلال النص على إن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) [٣] . اضافة الى انه عبر عن خاصية بقية المكونات التي يتألف منها الشعب العراقي في إطار الشكل الاتحادي للدولة بالنص على إن (العراق بلد القوميات والأديان

---

(١) د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦ .

(٢) ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني– ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

والمذاهب ، ...) [١] . فالقومية الكردية هي ثاني اكبر قومية رئيسية الى جنب القومية العربية. وقد منح الدستور العراقي للكرد–وعلى مختلف المستويات– حقوقا عدة دستورية ، تنفيذية ، سياسية واقتصادية...الخ . فعلى سبيل المثال وليس الحصر قد حصل الكرد على العديد من المكتسبات الدستورية على المستوى الثقافي والتعليمي بالنص على إن (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ...)[٢] . وكذلك النص على إن (تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية)[٣] . فحقوق الاقليات هي من حقوق الانسان يقع على الدولة وضع ضمانات تضمن بموجبها تمتع هذه الاقليات بحقوقها على قدم المساواة مع أعضاء المجتمع الآخرين[٤] . إذ إن احترام هذه الحقوق يعد أحد العناصر الرئيسية في تحقيق الاستقرار داخل الدولة وإدارة التنوع فيها وهذا ما نص عليه إعلان الامم المتحدة للأقليات (على الدول ان تقوم كل في اقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية)[٥] . ونص كذلك على إن (يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو ... ، الحق في التمتع بثقافاتهم الخاصة ،

---

(١) المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) انظر المادة (٤/أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (١٢١/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤) لمزيد من المعلومات عن ضمانات الحقوق والحريات العامة ينظر بهذا الصدد جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان – دراسة دستورية – رسالة ماجستير/ جامعة بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٥) المادة (١) من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية لعام ١٩٩٢.

وإعلان ممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سراً وعلانية ، وذلك بحرية ودون أي شكل من أشكال التمييز) [١] . وبذات الصدد ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنه (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات ... ، أن تحرم الاشخاص المنتمون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرِه واستخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم) [٢] . ومن أجل حماية حقوق الأقليات[٣] . وضمانها ثمة التزامات يقع على عاتق الدولة تحقيقها وهذه الالتزامات تتمثل بالأتي [٤] .

---

(١) المادة (٣) من إعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية لعام ١٩٩٢

(٢) المادة (٢٧)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لعام ١٩٦٦.وتم إيراد نص مماثل في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ في المادة (٣٠) منه وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ في المادة (٢٥)منه.

(٣) علاقة الدولة بأقلياتها فيما مضى اتخذت خمسة اشكال أساسية هي: الاستئصال ، الاستيعاب ، التسامح ، الحماية وتعزيز الهوية . فالشكل الأول – الاستئصال – غير مشروع نهائياً وفقا للقانون الدولي. في حين ان استيعاب اقلية ما ضمن المجتمع بالإكراه يعد مرفوضاً. وفي كل دولة يغدو ادماج هذه الاقليات في المجتمع ككل شيء ضروري لتمكين الدولة من احترام حقوق الانسان لكل مواطن داخل اقليمها ودون أي تمييز. فحماية الاقليات يعد ضمان في عدم تحول الادماج الى استيعاب غير مقبول فيه، ولضمان عدم تقويض الهوية الجماعية لأي مكون والذين يعيشون على اقليم الدولة. اسبيون أيدي ، نص التعليق على اعلان الامم المتحدة ، ج ١ ، دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات ، ص ٥ ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/ar/events تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٨ .

(٤) مرفت رشماوي ، حقوق الأقليات في القانون الدولي : ترجمة فابيولا رينا ، المجلة الالكترونية /منظمة العفو الدولية/المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ع (١٩) ، ٢٠١٧ ، منشور على الموقع

١. حماية وجود الاقليات :- ويدخل في هذا الالتزام المحافظة على وجودهم المادي[١] ومنع ابادتهم وهذا الحق في الوجود مدعوم بموجب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

٢. حماية وتعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية :- ويتمثل ذلك في حقهم في اختيار الجماعة (العرفية ، اللغوية ، الدينية) التي يرغبون ان يعرفون بها ، اضافة الى حقهم في تأكيد هويتهم الجماعية وصيانتها ورفض الاستيعاب القسري[٢] .

٣. ضمان المشاركة الفاعلة لأفراد الاقليات في الحياة العامة[٣] . وذلك لإقامة مجتمع متكامل يتسم بالتعددية ، ويقوم على أساس الحوار والتسامح اضافة الى انه يضمن لهذه الاقليات حقوقها وقيمها.

وفي هذا الجانب لا بد من الاشارة الى ان حقوق الاشخاص المنتمون الى اقليات هي حقوق فردية ، وفي الغالب لا يمكن ممارستها أو التمتع بها إلا في إطار جماعي ، في حين ان حقوق الشعوب هي حقوق جماعية . والتي يكون لها الحق في تقرير مصيرها إلا انه لا ينطبق على الاشخاص المنتمين الى اقليات . إلا في بعض الحالات وعلى وجه الخصوص

الالكتروني www.amnstymena.org\magazin-aspx

(١) انظر المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) انظر المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ . وبذات الصدد انظر المادة (٢٩/١/ج) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ ، والمادة (٣١/١) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لعام ١٩٩٠ .

(٣) انظر المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

عند تعرضهم كمجموعة للاضطهاد في نطاق دولهم فيكون لهم الحق في تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير مصيره .

ووفقا لما تقدم نجد ان الدستور العراقي قد اعترف بحقوق مكوناته جميعا اضافة الى التعبير عن خاصية بعض هذه المكونات التي يتألف منها الشعب العراقي ككل ، وذلك لضمان المساواة الفعلية بين الجميع ، وهذا ما يتأكد لنا ابتداءً من ديباجة الدستور العراقي والتي اعترفت بكافة المكونات ومن ضمنها الأخوة الكرد مروراً ببقية موادهِ ولا سيما تلك التي ترد في الباب الاول والثاني من الدستور . وذلك لضمان احترام هذه المكونات بأطرها – اللغوية ، الثقافية والدينية – والتي تشكل بمجموعها المجتمع الوطني[١] . وقد تمثل ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة من أجل حماية حقوق كافة المكونات وكما مر بنا سابقاً.

وإذا ما طبقنا ذلك على حالة الاكراد في الاقليم فإننا نجد ان تمثيلهم في مؤسسات الدولة والمشاركة في الحياة العامة – لا سيما السياسية – وحجم هذه المشاركة يتخطى استحقاقاتهم الانتخابية والاجتماعية . فعلى مستوى التمثيل البرلماني نجد ان الدستور الاتحادي قد ساوى بين سائر المكونات وبدون اي تمييز بسبب العرق أو اللغة أو القومية بالنص على إن(يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد .... ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيهِ)[٢] أضف الى ذلك إن الكثير من المناصب السيادية في الجمهورية العراقية –

---

(١) راجع بهذا الصدد الصفحة (١٦) من البحث .

(٢) المادة (٤٩/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

رئيس الجمهورية ، رئيس اركان الجيش ، رئيس القوة الجوية .... الخ – هي من نصيبهم وذلك استناداً الى مبدأ المشاركة الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية .

أما على مستوى شكل النظام السياسي فجمهورية العراق تأخذ بالنظام الاتحادي استناداً الى الدستور الصادر عام ٢٠٠٥ اضافة الى اعترافه بإقليم كردستان وسلطاته القائمة فلهم السيادة الكاملة على حدود الاقليم اضافة الى المناطق المختلف عليها والتي تخضع لسيطرتهم الامنية الكاملة – لا سيما بعد الاضطرابات الاخيرة – فالمركز ليس له اي ممارسة سيادية في الاقليم[١] .

وفيما يتعلق بنصيبهم من الميزانية العامة للدولة نجد ان الاقليم يتسلم نسبة ١٧% من ميزانية جمهورية العراق كحصة سنوية ، اضافة الى رواتب حرس الاقليم وكل هذه الحقوق يتمتع بها اقليم كردستان وكجزء من الجمهورية العراقية . لا بل إنه يتمتع بأكثر من استحقاقاتهِ كأحد المكونات التي يتكون منها الشعب العراقي[٢] .

بالمحصلة النهائية فان الدستور الاتحادي لا يجيز انفصال الاقليم وبإرادته المنفردة وذلك من خلال النص على إن (لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول ، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين ، وبناءاً

---

(١) انظر بهذا الصدد م (١١٧) ، و م (١٢٠) ، و م (١٢١) ، و م (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) ينظر بهذا الصدد عبدالستار الكعبي ، امتيازات الاكراد في الدستور العراقي/ بمناسبة استفتاء انفصال اقليم كردستان عن العراق ، ٢٠١٧/٩/٢٤ ، منشور على الموقع الالكتروني htt:\\Kitabat.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٣ . وبنفس المعنى ينظر د. توفيق نجم ، الاقليات الاثنية وحق تقرير المصير (تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية) ، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين ، مج (١٤) ، ع (١) ، ٢٠١٢ ، ص ١٠ .

على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه ، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام)[١] . إذ لا يجوز محاباة مكون على حساب مصالح المكونات الاخرى فمنح الاقليم الانفصال سيعطي الحق للمكونات الاخرى للمطالبة به ايضا وهذا ما لا يجيزه الدستور في الاصل إلا وفقاً للأسس التي يحددها وذلك بتعديلهِ بعبارة اخرى إن الدستور الاتحادي لا يضم بين ثناياه ما يبيح اجراء استفتاء لانفصال اي اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم عن جمهورية العراق .

فمسألة الاستفتاء بشكل عام لم يتطرق لها الدستور الاتحادي إلا في ثلاث مواد أوردها الدستور على سبيل الحصر وهي كالأتي

١. كل استفتاء وارد في هذا الدستور[٢] .
٢. الاستفتاء الشعبي على تعديل الدستور[٣] .
٣. الاستفتاء على اقرار الدستور الحالي [٤] .

وبخلاف ما اورده الدستور الاتحادي فيما تقدم عرضه فلا يجوز تنظيم استفتاء من شأنه المساس بوحدة العراق واستقلاله وسيادته ، هذا فيما يتعلق بتنظيم استفتاء لانفصال الاقليم بمحافظاته الثلاثة (اربيل – دهوك – السليمانية) .

أما فيما يخص المناطق المختلف عليها فأن اقحامها ايضا في الاستفتاء امر مرفوض تماما لكون عائديه هذه المناطق لم تحسم دستوريا الى الاقليم في الاساس . فهذه المناطق

---

(١) المادة (١٢٦/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٢) انظر المادة (١٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٣) انظر المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(٤) انظر المادة (١٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

لها وضع خاص فالإقليم استغل الحرب ضد تنظيم داعش الارهابي وعن طريق مساهمته في تحرير بعضها وفرض سيطرته عليها ومحاولة ضمها الى الاقليم وشرعنه سيطرته عليها بتنظيم هذا الاستفتاء . وما احداث رفع علم الاقليم في محافظة كركوك منا ببعيد والذي على اثره صوت مجلس النواب العراقي بجلسته ال(١٨) من الفصل التشريعي الحالي بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٧ بإقالة محافظ كركوك الذي اقر مشاركة كركوك باستفتاء كردستان . فهذه المناطق يحكمها الدستور الاتحادي الذي حدد اليات لحل هذه المسألة والتي تتمثل بالاتي[١].

١. التطبيع : وذلك لعلاج حالات التغير الديموغرافي التي طرأت في كركوك والمناطق المختلف عليها ، والتي تمت سواء في عهد النظام السابق أم بعده .
٢. الاحصاء السكاني في تلك المناطق .
٣. الاستفتاء لتحديد ارادة مواطنيها وذلك قبل ٢٠٠٧/١٢/٣١ إلا إن النص لم يحدد المجال الذي يستفتى من اجلهِ مواطني تلك المناطق بعبارةٍ ثانية لم يذكر الانضمام الى اقليم كردستان[٢] .

و أياً ما كانت الآراء بصدد هذه المادة فإن هذه المناطق تبقى على حالها من حيث خضوعها لسيطرة الحكومة الاتحادية لحين التوصل الى اتفاق اتحادي بشأنها وهذا ما تم فعلاً حيث بسطت الحكومة الاتحادية سيطرتها على كركوك والمناطق الاخرى المختلف عليها في ٢٠١٧/١٠/١٨ والتي اقحمها الاقليم في الاستفتاء الذي تم اجراءه في ٢٠١٧/٩/٢٥ حيث

---

(١) انظر المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) د. مجيد العنبكي ، تفسير قانوني لنص المادة (١٤٠) من الدستور ومحاولة لحل مشكلة كركوك ، منشور على الموقع الالكتروني www.dorar.aliraqinet تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٥ .

اعادت الحكومة الاتحادية فرض سيطرتها على هذه المناطق . بعد ان حاول الاقليم شرعنه سيطرته عليها وفرض سياسية الامر الواقع فيها.

الفرع الثاني

موقف مجلس النواب العراقي من الاستفتاء

مما يميز الدولة الاتحادية هو وجود سلطة تشريعية اتحادية تختص بإصدار القوانين التي تسري على كل مواطني الدولة وبجميع اقاليمها . حيث تتمتع هذه السلطة بصلاحيات واسعة وعلى مستوى الدولة الاتحادية بأكملها ، كالمسائل الخاصة بالعملة والبنوك ، الكمارك ، شؤون الجنسية ، الامن والدفاع ، وتنظيم التجارة الخارجية.... الخ من الامور التي تهم الدولة بأسرها [١] .

ولما كانت الدولة الاتحادية قد قامت للتوفيق بين نزعتين متعارضتين – النزعة نحو المشاركة والاتحاد ، والنزعة نحو الاستقلالية – فقد انعكس ذلك في تشكيل هذه السلطة بوجود مجلسين :

المجلس الاول :- وهو الذي يمثل شعب كل دولة الاتحاد على اساس قاعدة الانتخاب وبطريقة الدوائر الانتخابية . بعبارة اخرى ان الاقليم ذو الكثافة السكانية الكبيرة يكون له عدد من المقاعد البرلمانية بشكل اكبر من الاقليم ذو الكثافة الاقل . ويسمى مجلس النواب أو مجلس الشعب .

---

(١) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٧١ . وبنفس المعنى ينظر د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤-١٩٨٥ ، ص ١٤٨ .

المجلس الثاني :- وهو الذي يضم ممثلين عن الاقاليم أو الولايات والذي يقوم على أساس المساواة فيما بينها بغض النظر عن مساحتها وعدد سكانها أو مستواها الاقتصادي والاجتماعي . ويسمى مجلس الشيوخ أو مجلس الولايات أو الدول[١] .

وهذا ما يؤخذ به في الدولة الاتحادية وبصورة عامة[٢] .إلا ان ثمة استثناءات ولاسيما فيما يخص تشكيل المجلس الثاني ، اذ لا يقوم على أساس التساوي بين كافة اقاليم الدولة[٣] . ووفقا للدستور العراقي فأن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلسين[٤] :

١. مجلس النواب : والذي يتكون من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق ، يمثلون الشعب العراقي ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه[٥] ويتولى هذا المجلس العديد من الصلاحيات منها ، تشريع القوانين الاتحادية ، المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية.....الخ من الاختصاصات التشريعية والرقابية المهمة[٦].

---

(١) د. ربيع انور فتح الباب متولي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ . وبنفس المعنى ينظر محمد بن حماد ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

(٢) وهذا ما تأخذ به كل من الولايات المتحدة الامريكية ، سويسرا ، استراليا والمكسيك .....الخ .

(٣) كما هو الحال في الاتحاد الهندي وكندا اذ ان عدد المقاعد داخل هذا المجلس يتباين حسب عددهم .ينظر د. محسن خليل ، مصدر سابق، ص ٣٢٤ ، وبنفس المعنى ينظر محمد بن حماد ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٤) انظر المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٥) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٦) انظر المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. مجلس الاتحاد : والذي يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وينظم عمله بقانون[١] . والى حد الآن لم يصدر هذا القانون وهذا يمثل قصور تشريعي يتعين العمل على تلافيه ، والإسراع بإصدار قانون مجلس الاتحاد بغية تحقيق المساواة بين المجلسين . مجلس النواب الذي يمثل الشعب العراقي بأكمله ، ومجلس الاتحاد الذي ٧يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

وبخصوص موقف مجلس النواب العراقي من استفتاء اقليم كردستان فقد صوت بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢ وبأغلبية عدد اعضاءه – عدا النواب الكرد الذين رفضوا التصويت على المقترح وانسحبوا من الجلسة – على رفض اجراء الاستفتاء المزمع اجراءه في ٢٠١٧/٩/٢٥ ومع الزامه لرئيس الوزراء باتخاذ كافة التدابير التي تحفظ وحدة العراق وسيادته مع فتح حوار جاد لحل المسائل العالقة بين المركز والإقليم[٢] . إلا إن اقليم كردستان تجاهل قرار مجلس النواب الاتحادي إضافة الى تجاهله لعدة وساطات تقدمت بها جهات عربية ودولية لتأجيل الاستفتاء وبالفعل تم تنظيم هذا الاستفتاء في ٢٠١٧/٩/٢٥ [٣] . وبعد

---

(١) انظر المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) وهذه المسائل الخلافية لا تتعدى ترسيم الحدود لعدم صدور القانون الخاص بذلك ، أمور الموازنة واستغلال الثروة النفطية لعدم تشريع قانون النفط والغاز . ينظر خالد المطلوب ، طلب الانفصال بدعوة تقرير المصير ، ٢٠١٥/١١/٢٤ ، منشور على الموقع الالكتروني www.newsbah.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٦

(٣) وفقاً للنتائج التي اعلنت عنها المفوضية العليا للانتخابات والاستفتاء في اقليم كردستان خلال مؤتمر صحفي في اربيل ، فان نسبة المشاركة فيه ٧٢،١٦ . حيث ان ٩٢،٧٣% من الناخبين صوتوا بنعم

تنظيم هذا الاستفتاء بدأت الاحداث تتلاحق حيث صوت مجلس النواب العراقي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ على إيقاف التعاملات المالية والمصرفية مع اقليم كردستان . كما انه استفتى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه ذي العدد (ش.ل/١/٩/١٠٨٢٩) المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٩ بشأن موقف النواب المشاركين في استفتاء اقليم كردستان ، ومدى مخالفة ذلك لليمين الدستورية حسب المادة(٥٠) من الدستور –حيث ان مجلس النواب قد صوت في وقت سابق على تشكيل لجنة برلمانية لمتابعة موضوع الاستفتاء ، ورفع اسماء النواب الذين شاركوا فيه – إلا ان المحكمة ردت الطلب بموجب قرارها الصادر في ٢٠١٧/١٠/١١ على اعتبار انه ليس من اختصاصها اعطاء الرأي أو الافتاء في الموقف موضوع كتاب مجلس النواب حيث تختص جهات اخرى في اعطاء الرأي والإفتاء في مثل هذه الوقائع والمواقف)[١].

ووفقاً لقرار مجلس النواب – بخصوص رفض الاستفتاء – فإنه قد خول رئيس الوزراء تخويلاً عاماً في الحفاظ على وحدة العراق من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لهذا الاجراء. اضف الى ذلك ان الدستور الاتحادي قد نص على إن (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامتهِ واستقلالهِ وسيادتهِ ونظامهِ الديمقراطي الاتحادي)[٢] فوفقاً لهذه

وذلك وفقا لورقة الاقتراع التي اوردت العبارة الاتية (هل تريد ان يصبح اقليم كردستان والمناطق الكردستانية خارج الاقليم دولة مستقلة) .

(١) انظر بهذا الصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١.

(٢) المادة (١٠٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المادة فإن السلطة الاتحادية[١] يقع عليها واجب كبح اي مسعى لانفصال اي جزء من العراق . ووفقا لذلك وجه مجلس الوزراء الاتحادي يوم ٢٠١٧/٩/٢٤ اقليم كردستان لتسليم كافة المنافذ الحدودية ومن ضمنها المطارات الموجودة في الاقليم الى سلطة الحكومة الاتحادية . اضافة الى انها دعت جميع الدول الى التعامل معها حصرا فيما يخص ملفي المنافذ وتصدير النفط العراقي . وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ اتخذ المجلس الوزاري للأمن الوطني برئاسة د. حيدر العبادي اجراءات جديدة بحق اقليم كردستان والمناطق المختلف عليها بهدف اعادة السلطة الاتحادية فيها . مع تأكيده عل ان الغرض من هذه الاجراءات هي مصلحة المواطن الكردي وليس بالضد منه ، وهذه الاجراءات تمثلت بالأتي : -

١. تحريك دعوة قضائية من قبل الادعاء العام لملاحقة موظفي الدولة ضمن اقليم كردستان ممن نفذوا اجراءات الاستفتاء .
٢. جعل شبكات الاتصالات للهواتف النقالة تحت تصرف السلطة الاتحادية ، ونقلها الى بغداد بالإضافة الى خدمات الانترنيت .

كما ان الحكومة الاتحادية شرعت بفرض سيطرتها ، وإعادة انتشار قواتها في المناطق المختلف عليها ومن ضمنها محافظة كركوك في ٢٠١٧/١٠/١٦ . وذلك بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل احداث ١٠/ حزيران/٢٠١٤ . وما قامت به الحكومة الاتحادية هو ممارسة جزء من صلاحياتها السيادية في الحفاظ على وحدة وسيادة البلاد والتي نص الدستور الاتحادي عليها.

---

(١) يقصد بالسلطة الاتحادية مفهومها الواسع والتي تضم (مجلس الوزراء – قوات الامن بكافة تشكيلاتها – الوزارات – مجلس النواب بصفته اعلى هيئة تشريعية رقابية في الدولة – المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الفيصل بحل اي نزاع يقع بين المركز والإقليم)

الفرع الثالث

موقف المحكمة الاتحادية العليا من الاستفتاء

إن وجود قضاء ذي طبيعة دستورية يعد من متطلبات النظام الاتحادي ، لا بل احدى سماته المميزة . فهذا القضاء يضطلع بأداء مهام خاصة به . كالنظر في مسألة دستورية القوانين والقرارات التي يطعن فيها أمامه ، الفصل في المنازعات التي تهم الاتحاد ككل ، تفسير الدستور والقوانين ، النظر في المنازعات التي تحصل بين مستويات الحكم المختلفة.....الخ من الاختصاصات التي يضطلع بها هذا القضاء .ولا نجافي الصواب اذا ما قلنا ان اختصاص الفصل في المنازعات التي تحدث بين المركز والولايات من أهم اختصاصات هذه المحكمة ، ونظرا لأهميته فقد أقرته غالبية الأنظمة الفدرالية[١] . اذ ان هذه المحكمة تتولى النظر في تلك المنازعات وإصدار الاحكام بشأنها وفقا للدستور والقوانين النافذة . وتكون قراراتها باتة وملزمة[٢] .ويشكل استفتاء الانفصال او المطالبة به احد المنازعات التي قد تثور بين الدولة الاتحادية واحد أقاليمها . فالسؤال الذي يطرح نفسه على نطاق البحث يتجلى في معرفة موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق من تنظيم اقليم كردستان لمثل هذا النوع من الاستفتاء ؟ بصفتها الفيصل في الفصل في المنازعات التي تحدث بين المركز والإقليم .

---

(١) على سبيل المثال وليس الحصر المادة (١١٣/ ف١) من الدستور السويسري الاتحادي لعام ١٨٧٤ المعدل ، المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) انظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

ابتداءً فقد اصدرت هذه المحكمة امراً ولائياً[١] وبناءاً على عدة طلبات وردت اليها بهذا الخصوص[٢] . حيث قررت هذه المحكمة (إيقاف اجراءات الاستفتاء المنوي اجرائه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٥ في اقليم كردستان والمناطق الاخرى المشمولة بالاستفتاء وفقاً للأمر الرئاسي الصادر من رئاسة الاقليم ذي الرقم (١٠٦) المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٨ لحين حسم الدعاوي المقامة بهذا المآل من الناحية الدستورية .....)[٣] وحسناً فعلت المحكمة الاتحادية العليا في عدم تعرضها لأساس الدعوة – وهو دستورية تنظيم الاستفتاء من عدمها – عند اصدارها

---

(١) القضاء الولائي (الاوامر على العرائض) يمثل نمط من القرارات التي يجيز القانون للقاضي اتخاذها في قضايا مستعجلة ، فهو قرار وقتي يصدره القاضي في الاحوال المنصوص عليها في القانون في امر مستعجلا بناءاً على طلب يقدم اليه من احد الخصوم ، ولا يشترط في اصداره ان يتم في مواجهة الخصم الاخر. انظر بهذا الصدد مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٩٥ وما بعدها ، وبنفس المعنى ينظر وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع (١) /كانون الثاني ، ١٩٧٣ ، ص ١٠٤ ، المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقية الصادر رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ .

(٢) والتي تمثلت بطلب تقدم به النائب حسن توران والنائب ارشد رشاد فتح الله وقد طلبا فيه اصدار امراً ولائياً بإيقاف الاجراءات القانونية للاستفتاء في محافظة كركوك وبقية المناطق التي لم ترتبط بإقليم كردستان ذي الرقم (٩١/اتحادية/٢٠١٧) . وكذلك الطلب الوارد من الامانة العامة لمجلس الوزراء بواسطة وكيلها والمتضمن المطالبة بإصدار امر ولائي لإيقاف اجراءات استفتاء انفصال الاقليم عن العراق ذي الرقم (٩٤/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/١٧ . وأخيرا الطلب القدم من النائب د. حنان الفتلاوي ذي الرقم (٩٦/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٩/١٧ .

(٣) انظر الامر الولائي ذي العدد (٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ /اتحادية/٢٠١٧) والصادر من المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٧/٩/١٨ .

للأمر الولائي والذي ينصرف اثره فقط الى وقف تنظيم الاستفتاء الى ان تصدر المحكمة قرارها فيه استنادا الى الدعاوى المقامة امامها .

إلا إن الاقليم لم يوقف اجراءات الاستفتاء استناداً الى القرار اعلاه لحين البت في الدعوى الاصلية . بل على العكس تم اجراءه وفقاً لما اعلن عنه في ٢٠١٧/٩/٢٥ . بالنتيجة لا يمكن الاعتراف بنتيجته اياً ما كانت ، لان اقامته بالأساس كانت مخالفة لقرار المحكمة الاتحادية فكان الاجدر بالإقليم وهو يدعي ان الحكومة الاتحادية لا تلتزم بالدستور، ان يلتزم هو به وان يصدر قراراً بتأجيل تنظيم الاستفتاء لحين اصدار المحكمة قراراً لبيان دستوريته من عدمها وذلك استناداً الى الدعاوى المقامة بهذا الصدد ولا بد من الاشارة الى ان الحكومة الاتحادية لم يثبت ان اقامت دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بشأن دستورية الاستفتاء الذي نضمه الاقليم من عدمها ، واقتصارها فقط على الطلب من المحكمة بإيقاف اجراءات الاستفتاء لحين البت في دستوريته[١] حيث تقدم بالطلب بعض نواب المجلس بموجب الدعاوى المرقمة ٨٩،٩١،٩٢،٩٣ .إلا ان المحكمة قد أعلنت على لسان المتحدث الرسمي لها (اياس الساموك) يوم الخميس الموافق ٢٠١٧/١١/٢ بأنها لا تستطيع ابداء رأيها بعدم دستورية الاستفتاء إلا من خلال الدعاوى المقامة . وان حسم هذه الدعاوى متوقف على تبليغ الطرف الآخر والذي وجهت التبليغات له بواسطة ممثلية اقليم كردستان في مجلس الوزراء وأخر تأكيد كان قد جرى يوم ٢٠١٧/١٠/١٨ وذلك وفقاً لقانون المرافعات المدنية رقم

---

(١) ثمة طلب تم الاطلاع عليه مقدم من الامين العام لمجلس الوزراء وكالةً د. مهدي محسن العلاق ، ذي العدد ق/٢٩٣١/٦٨/٢/٢ والصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ وذلك لبيان رأي المحكمة بشأن مدى جواز قيام الاقليم أو اي محافظة غير منتظمة في اقليم بتنظيم استفتاء يتضمن الوقوف على رأي مواطنيها في الاستقلال عن جمهورية العراق إلا إنه لم يثبت لدينا اقامته امام المحكمة الاتحادية العليا .

٨٣ لسنة ١٩٦٩،والسياقات المعمول بها قضائياً وقبل حسم هذه الدعاوى اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً بالاستناد الى الطلب الذي تقدم به الامين العام لمجلس الوزراء ذي العدد (ق/٠٣٥٨٧٠/٦٨/٢/٢) في ٢٠١٧/١١/٥ والذي طالب فيه بتفسير المادة (١) من الدستور العراقي . حيث قررت المحكمة الاتي (لقد خرجت غالبية الشعب العراقي بمكوناته كافة وصوتت بالموافقة على دستور جمهورية العراق وبالالتزام بأحكام المواد الواردة فيه ومنها المادة (١) موضوع طلب التفسير .... ان يكون العراق بحدوده الجغرافية المعترف بها دولياً وبمكونات نظامه الاتحادي المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة .... وان تكون مواد الدستور ضامنة لوحدة العراق... ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا من خلال استعراض نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودراستها نصاً يجيز انفصال اي من مكونات النظام الاتحادي في جمهورية العراق المتقدم ذكرها .....)[١] .

هذا وقد حسمت مسألة استفتاء انفصال اقليم كردستان بموجب قرارها الصادر في ٢٠/١١/ ٢٠١٧ – والذي صدر اثناء كتابة هذا البحث – والذي اكدت فيه عدم دستورية هذا الاستفتاء وذلك وفقا لما قررته بأن (....فان الاستفتاء الذي اجري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في اقليم كردستان وفي المناطق الأخرى خارجه ووفقا للهدف الذي اجري من اجل تحقيقه وهو استقلال اقليم كوردستان والمناطق الاخرى خارجه التي شملت بالاستفتاء ، لا سند له من الدستور ومخالف لإحكامه عليه واستنادا الى احكام الفقرة (ثالثا) من المادة (٩٣) من الدستور قرر الحكم بعدم

---

(١) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٢٢/اتحادية/٢٠١٧ والصادر في ٢٠١٧/١١/٦ .

دستورية الاستفتاء الجاري يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ في اقليم كردستان وفي المناطق الأخرى التي شملت به وإلغاء الآثار والنتائج كافة المترتبة عليه....)[١] . فالمحكمة الاتحادية العليا كان لها الكلمة الاخيرة في بيان مشروعية تنظيم الاقليم لاستفتاء الانفصال من عدمه بصفتها الجهة المختصة في تفسير النصوص الدستورية ، وليس لأي جهة سياسية اخرى القيام بهذه المهمة [٢] حيث كان لها القول الفصل في اعلان عدم دستورية الاستفتاء الذي نظمه الاقليم – سواء في الاقليم نفسه أم في المناطق المختلف عليها – فهو ينطوي على مخالفة دستورية واضحة لنصوص الدستور الاتحادي ، ويهدد وحدة الدولة الاتحادية . وحسننا فعلت الحكومة الاتحادية في اللجوء الى القضاء لإيقاف اجراءات هذا الاستفتاء رغم انها لم تقم برفع دعوى لبيان مشروعية الاستفتاء كما فعل بعض نواب المجلس ، وعدم لجؤئها الى استخدام القوة كما فعلت العديد من الدول الاتحادية بغية المحافظة على نظامها الاتحادي ومصالحها الاستراتيجية ، السياسية ، الاقتصادية ووحدة اراضيها. من ذلك لجوء الحكومة السويسرية الى القوة المادية لمواجهة محاولة بعض الكانتونات في الانفصال عن الحكومة الاتحادية وذلك في منتصف القرن التاسع عشر ، والحال نفسه في الولايات المتحدة الامريكية اذ اقدمت السلطات الاتحادية على استخدام القوة للحيلولة دون انضمام ولاية تكساس لدولة المكسيك ، بعد محاولة خروجها من الولايات المتحدة [٣] . وما تنظيم اقليم كاتلونيا لاستفتاء انفصاله عن الحكومة الاسبانية منا ببعيد ، والذي تم تنظيمه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ حيث اصدرت المحكمة العليا

---

(١) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى المرقمة (٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ / اتحادية /٢٠١٧ والصادر في ٢٠ /٢٠١٧/١١ .

(٢) انظر المادة (٩٣ / أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) د. فلاح اسماعيل حاجم ، مصدر سابق .

الاسبانية قرارا إلى كل القوى الامنية بما فيه الشرطة والحرس المدني وكذلك شرطة اقليم كاتلونيا ، بمنع تنظيم اي نشاط مرتبط بالاستفتاء في المؤسسات العامة فوراً . كما ان الادعاء العام الاسباني قد طلب من شرطة الاقليم بإغلاق مراكز الاقتراع ، وعدم السماح للمواطنين للتصويت فيها .على اثر ذلك ارسلت الحكومة الاسبانية قوات من الشرطة ومن انحاء متفرقة من البلاد الى اقليم كتالونيا بغية منع اجراءه . اذ داهمت هذه القوات العديد من مراكز الاقتراع وصادرت الصناديق المعدة لهذا الغرض ومن عدة مراكز . لا بل انها منعت العديد من الكتالونين من الادلاء بأصواتهم[١] . كما دعت الحكومة الاسبانية وعقب اجراء هذا الاستفتاء الى اقالة القيادات التي دعت الى انفصال اقليم كتالونيا ، لا بل اصدرت مذكرات قبض بحقهم، اضافة الى الدعوة الى انتخابات مبكرة . وفي تطور لاحق ايضا اعلنت عن نيتها بتفعيل المادة (١٥٥) من الدستور الاسباني في مواجهة اقليم كتالونيا. والتي تسمح للحكومة المركزية بوقف العمل بالحكم الذاتي لاي اقليم اذا لم ينفذ التزامه تجاه الدولة[٢] .

نخلص الى القول بأن هذا الاستفتاء لا يتمتع بأي قيمة قانونية على مستوى القانون الدستوري، فهو غير ملزم البتة وغير رسمي . ابتداءً لكونه صادر من رئيس الاقليم المنتهية ولايته منذ سنتين تقريبا ، وليس من البرلمان الذي هو في الاصل معطل . اضف الى ذلك ان الدستور العراقي الذي صوت عليه جميع العراقيين لم يتضمن اي مادة تشير الى امكانية انفصال اي من مكوناته الاتحادية – العاصمة ، الاقاليم ، المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، الادارات

---

(١) المحكمة العليا الاسبانية تأمر كتالونيا بمنع الاستفتاء ، ٢٨ /٢٠١٧/٩ ، منشور على الموقع الالكتروني www.alanba.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٠ .

(٢) الحكومة الاسبانية تبدأ اجراءات تطبيق المادة (١٥٥) بشأن كتالونيا ، ١٩ /٢٠١٧/١٠ ، منشور على الموقع الالكتروني http://arabic.sputniknews.com تاريخ الزيارة ٢٠ /٢٠١٧/١١ .

المحلية – فهو لا يعدو ان يكون استغلالا للأوضاع والاضطرابات التي تمر بها الحكومة الاتحادية ، وهي تخوض حربا شوهاء تجاه خوارج العصر وتسعى للم شتات الشعب العراقي ووحدته . في ذات الوقت يسعى فيه الاقليم لفرض سياسة الامر الواقع في هذه المناطق ، واستخدام الاستفتاء كورقة ضغط على المركز من خلال اعادة رسم حدود الاقليم وفقا لما فرض سيطرته عليه من المناطق ، وحصوله على مزيدا من المكاسب النفطية – بتشريع قانون النفط والغاز لإضفاء الشرعية على العقود التي ابرمتها حكومة الاقليم مع الشركات النفطية خلافا للدستور الاتحادي – والمالية – بزيادة حصتهم من الموازنة العامة – بالمحصلة النهائية فان هذا الاستفتاء لا يعدو ان يكون الا استبيانا للوقوف على رأي مواطني الاقليم في الانفصال من عدمه ، ولا يترتب عليه اي اثر وإذا ما اراد الاقليم الانفصال فان ذلك يتطلب تعديل الدستور الاتحادي الذي وافق عليه الشعب العراقي ككل ، ووفقا للآلية التي حددها هذا الدستور [١] .

المطلب الثاني

القيمة القانونية للاستفتاء على المستوى الدولي

سنبحث في هذا المطلب موقف القانون الدولي من مسألتين أساسيتين يتلخصان بـ بيان موقفه من حق تقرير المصير وإعلان الانفصال احادي الجانب ، سيادة الدولة والمطالبة بالانفصال وذلك في الفرعين الآتيين :-

---

[١] انظر المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الأول

حق تقرير المصير وإعلان الانفصال احادي الجانب

غالبا ما تسعى الاقليات لإضفاء شرعية القانون الدولي على مطالبتها بالانفصال عن دولها الاصلية ، بالاستناد الى حق تقرير المصير والذي تعود جذوره التاريخية الى الفترة التي سبقت قيام الثورتين الأمريكية ١٧٧٦ والفرنسية ١٧٨٩ ، وذلك لتمكين الشعوب من التحرر من الانظمة التسلطية ، ثم بدأ النص عليه في بعض دساتير الدول وبعض التصريحات التي أدلى بها بعض الزعماء في بدايات القرن الثامن عشر والتاسع عشر . فقد ورد ذكره في الاعلان الامريكي للاستقلال عن بريطانيا عام ١٧٧٦ اذ مثلت عبارات هذا الاعلان بمثابة نواة أولية لظهوره[١] . كما ورد ذكره من قبل الرئيس الامريكي مونرو عام ١٨٢٣ عند اعلانه رفض بلاده التدخل الاجنبي ولاسيما الدول الاوربية في شؤونها الداخلية على اساس حق تقرير المصير . إلا ان هذا الحق قد ابعد عن نطاقه الاساس – قواعد ومبادئ القانون الدولي – من قبل الدول الاستعمارية ، والتي عملت على اشغال الفقه القانوني في استحداث نظريات لإضفاء الشرعية على الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها بعدها جزءاً من كيان هذه الدول[٢] .

---

(١) كما ورد ذكره ايضا في المرسوم الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية ، والصادر عقب الثورة الفرنسية في ١٧٩٢/١١/١٩ والذي اكدت فيه على مساندتها للشعوب التي ترغب في استعادة حرياتها واستعدادها لتقديم المساعدة والدفاع عن المواطنين الذين تعرضوا للأذى في سبيل حصوله على حرياتهم . د. عز الدين علي الخيرو ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ١٩ .

(٢) وهذا ما نص عليه اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي والصادر عام ١٧٨٩ الذي يعتبر جزءاً من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ بان (احكام هذا الدستور لا تشمل المستعمرات أو الممتلكات الفرنسية في أسيا وأفريقيا وأمريكا على الرغم من كونها جزء لا يتجزأ من الامبراطورية الفرنسية)

وهذا ما تأكد بعد الحرب العالمية الأولى اذ لم يتضمن عهد عصبة الأمم اي اشارة الى هذا الحق ، وهذا ما طمحت اليه الدول الاستعمارية في ابقاء الشعوب المستعمرة تحت سيطرتها وبذلك تحول دون مطالبة تلك الشعوب بهذا الحق للخلاص من السيطرة الاستعمارية التي هيمنت على وضع هذه المنظمة . وطوال تلك الفترة بقى حق تقرير المصير يعد مبدأ سياسياً[١] الى ان بدأ النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية ، وورد ذكره في العديد من المواثيق الدولية فغدا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام . فقد نص ميثاق الامم المتحدة على ان (تهدف الأمم المتحدة ...الى انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير....)[٢] هذا وينطلق حق تقرير المصير من فكرة أساسية تتمثل في الاعتراف به لكل شعب لتحديد النظام السياسي الذي يمثله ، وهذا ما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر عام ١٩٦٠ والذي منحت بموجبه خياراً للبلدان والشعوب المستعمرة ألا وهو الاستقلال [٣] . وكذلك قرارها الصادر عام ١٩٧٠ والذي ذهبت

---

(١) وهذا ما أكده التقرير الصادر عن لجنة الفقهاء عام ١٩٢٠ بخصوص قضية جزر الأند والذي ذهبت فيه الى ان (اقرار هذا المبدأ في عدة معاهدات دولية لا يكفي لاعتباره من قواعد القانون الدولي الوضعي) . د. غسان العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر/ جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٣.

(٢) المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ ، وبذات الصدد انظر المادة (١) من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦ ، والمادة (٢٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١ .

(٣) انظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١٥١٤) والصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ .

فيه الى ان (ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، أو ارتباطه ارتباطا حراً بدولة مستقلة ، أو اندماجه الحر في هذه الدولة ، أو اكتسابه اي مركز سياسي يحدده بنفسه إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه)[١] فالقرار انفا قد حدد ثلاث فئات من الشعوب ومنحها الحق في تقرير مصيرها ألا وهي :

١. الشعوب التي تقطن في مناطق مستعمرة .
٢. الشعوب المحتلة أو الاقاليم التي تم ضمها بالقوة ودون اخذ رأيها باستفتاء شعبي يجرأ لهذا الغرض .
٣. الدولة الاتحادية التي تم تأسيسها على أساس الانضمام الطوعي من قبل عدة دول ونص دستورها الاتحادي على جواز الانفصال للدول الاعضاء[٢] .

وعلى الرغم من اقرار هذا الحق إلا انه قد اثار العديد من الخلافات سواء على مستوى الفقهاء – اذ اختلفوا حول تحديد ماهية هذا الحق ومداه – أم على مستوى بعض الدول من خلال تشجيعها لانفصال بعض الاقاليم عن دولها الاصلية اي سريان حق تقرير المصير على الاقليات بقصد تفتيت وحدة الدول[٣] . بعبارة اخرى انتقل التعبير عن حق تقرير المصير من كونه حقا مقرراً للشعوب المحتلة –المفهوم التقليدي– الى كونه

---

(١) انظر القرار ذي الرقم (٢٦٢٥) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤/تشرين الاول/١٩٧٠ و
المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق .

(٢) د. صلاح جبير البصيصي، انفصال الوحدات المكونة للدولة الفدرالية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية/جامعة بابل ، مج (٥) ، ع (٢) ، ٢٠١٣ ، ص ٣٧١ .

(٣) سلمان علي الجميلي ، حق تقرير المصير بين الفهم التقليدي والمعاصر ، مجلة دراسات دولية/مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية ، جامعة بغداد ، ع(٤١) ،٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

ينطبق على سائر الشعوب بالتساوي المحتلة منها والمستقلة . مستهدفا بذلك وحدة الدول وتقسيمها الى اجزاء متعددة [١].وآيا ما كانت الآراء بصدد حق الشعوب بتقرير مصيرها وعدم اتفاقها على تحديد مضمون هذا الحق أو تحديد طبيعته . فهو لا يخرج عن نوعين **الأول** : ينظمه الدستور في اي دولة كونه محكوما بالقانون الداخلي فيها ، وهو ما يتأكد من خلال الممارسة الديمقراطية وبمشاركة كافة المكونات ، والتي يحفظ لها الدستور كافة حقوقها –سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية...الخ – وهذا هو حال الدستور العراقي وكما مر بنا سابقا ، وما دام الأمر كذلك فليس ثمة سند قانوني يبيح لأي مكون الانفصال عن دولته .**أما الثاني** : فينظمه القانون الدولي ويقرره لأي جماعة من السكان يجمعها رابط مشترك –وجود ، لغة ، ثقافة– في اقليم ما وتشكل بمجموعها شعبا يعاني من الاستعمار ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو كون حقوقها منتهكة من قبل دولها بتسلطها عليها وعدم تمكنها من اقامة النظام الذي ترتضيه لحكمها وفي كافة المجالات[٢] .

---

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ ، وبنفس المعنى ينظر الامام الصادق المهدي ، فقه تقرير المصير ، ٢٠١٧/٩/٢٩ ، منشور على الموقع الالكتروني www.hurriyatsudan.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٤ .

(٢) رضوى عمار ، العلاقة بين مبدأ السيادة الأقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.academia.edu تاريخ الزيارة٢٠١٧/١١/١٣ .

بالنتيجة فان مطالبة البعض بالانفصال وتكوين دولة مستقلة عن الدولة الأم لابد ان يستند تأسيس هذه الدولة على اسس قانونية وهي كالأتي [١] : -

١. يتعين ان يكون الاقليم الذي ستتأسس عليه الدولة الجديدة مصنف على انه منطقة محتلة أو خاضعة للاستعمار . اي لا يكون تابعاً لدولة ذات سيادة . وهذا الشرط لا ينطبق على حالة اقليم كردستان لأنه جزء من العراق وليس تابعاً له .
٢. أن لا يكون قرار الانفصال قد صدر من جانب واحد وهذا ما لا يقره القانون الدولي . وهذا الشرط غير منطبق على اقليم كردستان الذي اجرى الاستفتاء بمعزل عن الحكومة المركزية ودون موافقتها ومن طرف واحد .
٣. بالنسبة للأقاليم التابعة لدولة ذات سيادة . فان تأسيس دولة مستقلة عن الدولة الام يستلزم توافر الأتي :

أ- أن تستند المطالبة بالانفصال أو تقرير المصير الى نص قانوني محلي -دستور الدولة - وفقا لذلك فان من حق الاقليم المطالب بالانفصال اتخاذ الاجراءات المنظمة له ، بصرف النظر عن قبول الحكومة المركزية تفعيله من عدمها . وهذا لا ينطبق على الاقليم لخلو الدستور من اي نص يبيح ذلك .

ب- أما القانون الدولي فانه يشترط قبول الحكومة المركزية لانفصال أحد أقاليمها ، وذلك يكون أما عبر القبول بالأمر الواقع ، أو عن طريق ترتيبات قانونية/سياسية تتم مع

---

[١] عبد الناصر المودع ، غياب السند القانوني لفك الارتباط أو تقرير المصير ، ٥/حزيران/٢٠١٧ ، منشور على الموقع الالكتروني http:// marebpress.com تاريخ الزيارة ٢/١١/٢٠١٧ .

الحكومة التي تمثل الاقليم[١]. وهذا ايضا غير متحقق في حالة الاقليم ، فالحكومة الاتحادية لم تقبل بسياسة الامر الواقع التي حاول الاقليم فرضها وهي في الاساس لا تملك التفاوض بقبول نتيجة الاستفتاء لان السلطة الاتحادية مكلفة بواجب حماية وحدة العراق ونظامه الاتحادي .

ووفقا لما تقدم فان مطالبة بعض الاقاليم بالانفصال عن الدولة الأم بالاستناد الى حق تقرير المصير ينحصر نطاقه في التخلص من الاستعمار–حق تقرير المصير الخارجي– وفي حالة الانتهاك الشديد لحقوق الانسان وحرياته الاساسية . وفي الحالة التي نحن بصدد بحثها فان الدولة العراقية هي دولة مستقلة وعلى رأسها حكومة تمثل الشعب بجميع مكوناته ، والتي ساهمت في تقرير مصيرها عن طريق التصويت على الدستور الاتحادي الذي ضمن تشكيل مجلس النواب الاتحادي من ممثلين من جميع المكونات ، لا بل ان هذا الدستور قد كفل حقوق كافة المكونات وكما بيناه سابقا . بالتالي فان وجود بعض الخلافات البسيطة بين الحكومة المركزية والإقليم لا تبيح له تنظيم استفتاء الانفصال لأنها لم ترقى الى ان يكون الانفصال الحل الاخير لهذه الخلافات ، سيما وإنها قد دعت الاقليم مراراً وتكراراً وقبل اجراء الاستفتاء الى الحوار إلا انه رفض ذلك وأصر على موقفه في تنظيم هذا الاستفتاء يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ .

---

(١) ومثال ذلك الاتفاق الذي وقع بين الحكومة المركزية في السودان مع الجهة التي تمثل الجنوبين–حكومة جنوب السودان والتي تطالب بالانفصال–لتحديد الوضع القانوني لجنوب السودان عن طريق تنظيم استفتاء لهذا الغرض وذلك قبل ستة اشهر من نهاية الفترة الانتقالية والذي تم بالاستناد الى المادة(١/٢٢٢) من الدستور السوداني الصادر عام ٢٠٠٥ .

اي إن القانون الدولي لا يمنح اي مكون او جزء تابع لدولة مستقلة وذات سيادة تكفل جميع حقوق مكوناتها الانفصال عن طريق تنظم استفتاء لهذا الغرض وبإعلان من قبل طرفٍ واحد[١] وذلك بغية انتاج ما يسمى بالقانون الناعم[٢] وذلك في حالة تحقق مسائل معينة ومنها صدوره من الدول ممثلة بحكوماتها او المنظمات الدولية . وهذا غير متحقق فرئيس الاقليم – المنتهية ولايته في الاساس – لا يستطيع دون التوافق مع الحكومة الاتحادية تمثيل الاقليم في الساحة الدولية ، وأن يبتغي منه تحقيق نتائج قانونية وهذا ايضاً لم يتحقق فهو مجرد استبيان

---

(١) وهذا ما قررته المحكمة الكندية العليا بخصوص مطالبة مقاطعة كيبك بالانفصال ومن جانب واحد عن الدولة الكندية عام ١٩٩٨ والذي قررت فيه (ان القانون الدولي لا يمنح الاجزاء المكونة لدولة ذات سيادة ، حقاً قانونياً للانفصال احادي الجانب عن الدولة الام ، وان حق تقرير المصير الذي ينص عليه القانون الدولي العام لا ينشئ سوى حق تقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الاجنبي ، او حينما يحال بين مجموعة محددة وحقها في الوصول الى الحكم – وهذا ما يطلق عليه بالشرط الوقائي بيد ان هذا الاستثناء لا يعد معياراً مستقراً في القانون الدولي وفقاً لما ذهبت اليه المحكمة – وانتهت المحكمة الى ان (لا سكان مقاطعة كيبك حتى لو وصفوا بأنهم شعب او شعوب ، ولا المؤسسات الممثلة للمقاطعة تملك حق الانفصال آحادي الجانب عن كندا بموجب احكام القانون الدولي العام) . احمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، مج (٢٩) ، ع (٣) ، ٢٠١٣ ، ص ٤٦٧ ، وبنفس المعنى ينظر خالد المطلوب ، مصدر سابق.

(٢) يقصد بالقانون الناعم : هو ذلك القانون الذي يضم بين ثناياهُ قواعد او اجراءات لم تقنن في شكل اتفاقيات ، وبالتالي لم تصادق عليها الدول ، اي ان بعض الدول كانت وراء ظهور هذه القواعد او من خلال المنظمات الدولية باقتراحها كوثيقة ، بيد انها من الممكن ان تغدو مرجعاً اذا قبلته الدول عن طريق تقنينه بغطاء دولي . جلال سلمى ، نظرة قانونية على استفتاء اقليم كردستان العراق ، ٢٣/سبتمبر/٢٠١٧ منشور على الموقع الالكتروني www.noonpost.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٠ .

استشاري لبيان رأي مكون من مكونات الشعب العراقي في الانفصال من عدمهِ وان أُريد به تحقيق مثل هذه النتائج على المدى البعيد ليغدو كالعرف بالنسبة لبقية المكونات الراغبة في الانفصال ليس على مستوى العراق وحده بل العالم بأسره وهذا ما لا تسمح به اي دولة . وأخيرا ينبغي ان يكون ملائماً لقواعد القانون الدولي . واستفتاء الاقليم يعد غير شرعي لأنه لا يتلاءم البتة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الاخرى كقاعدة احترام السيادة الوطنية للدول والوفاء بالعهد[١] .

أما فيما يتعلق بتنظيم الاقليم لاستفتاء تقرير المصير في محافظة كركوك والمناطق الاخرى فانه لا يملك القيام بذلك بالاستناد الى ما يعرف بمبدأ "ستيمسون"[٢] والذي تم تأكيده بموجب ميثاق بوغوتا الصدر عام ١٩٤٨[٣] وكذلك اعلان الامم المتحدة الصادر عام ١٩٧٠ والمتعلق بمبادئ التعاون والعلاقات الودية والذي اكد على عدم الاعتراف بفرض الدول او الكيانات الاخرى سيطرتها الفعلية – فرض سياسة الامر الواقع – على مناطق اخرى سواء بقوة السلاح ام في حالة كون الدولة تعيش ظروف غير مستقرة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان " معيار شرعية الحكومات " او ما يسمى بمبدأ طوبار والذي ظهر للوجود في عام ١٩٠٧ ذهب الى

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) ولا ادل على ذلك من ان بعض الدول قد اعترفت بدولة " مانشوكو " التي اقامتها اليابان على الاراضي الصينية بيد انه تم سحب هذا الاعتراف بعد الحرب العالمية الثانية على اثر الاخذ بمبدأ " ستيمسون " . جلال سلمى ، مصدر سابق .

(٣) ميثاق بوغوتا هو معاهدة امريكية متعلقة بالتسوية السلمية. اي هو نظام لحل النزاعات بان لا تشن دول امريكا اللاتينية الحرب على بعضها البعض وقد صدر في ٣٠/نيسان عام ١٩٤٨ . روز ماري فوت وآخرون ، الهيمنة الامريكية والمنظمات الدولية ، ترجمة : د. احمد حالي و د. الطيب غوردو ، ط١ ، اصدارات كتب – E ، لندن ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠٠ .

عدم الاعتراف بأي حكومة تنشأ تحت تأثير القوة او باستغلال اية اضطرابات تمر بها الدولة[١].وهذا ما قام به الاقليم الذي استغل الاضطرابات التي يمر بها العراق وانشغاله بالحرب الدائرة ضد اعتى قوة ظلامية ومن خلال مساهمته في تحرير بعض هذه المناطق وقيامه بالاستيلاء عليها وضمها الى الاقليم وفرض سيطرته عليها بالقوة العسكرية وإعادة تسميتها من المناطق المتنازع عليها الى المناطق الكردستانية خارج الاقليم وهذه الاراضي لم ينجح الاقليم بضمها اليه لان عائديتها لم تحسم دستورياً فقام باستغلال الاوضاع غير الطبيعية التي يمر بها البلد وذلك من خلال اجراء استفتاء فيها ليضفي الشرعية على استيلائه عليها وتحت مبررات حق تقرير المصير بالنتيجة فان قيام الاقليم بذلك يعد غير شرعي ولا يستند الى اي اساس قانوني من الناحية الدولية

نخلص الى القول بأنه لا يجوز من الناحية الدولية لإقليم كردستان الاستناد الى حق تقرير المصير في تنظيمه لاستفتاء الانفصال عن جمهورية العراق ، لعدم وجود اي مسوغ من مسوغات اعمال هذا الحق . فالإقليم هو جزء من العراق وليس تابعا له ولا يخضع لا ي احتلال أو سيطرة دولة مستعمرة هذا من جهة . ومن جهة ثانية ان الأخوة الكرد قد قرروا مصيرهم داخليا وبموجب الدستور العراقي والذي تم منحهم بموجبه من الحقوق التي لا تتمتع بها اي محافظة من المحافظات الأخرى .

---

(١) جلال سلمى ، مصدر سابق .

الفرع الثاني

سيادة الدولة والمطالبة بالانفصال

السيادة[١]هي الأساس الذي تستند اليه الدولة في ممارسة مهامها ووظائفها .اي انها تسمو فوق الجميع ولا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى وتقوم وفقا لذلك بفرض قوانينها وقراراتها الآمرة على الجميع[٢]. والتي لا يوجد الى جانبها سلطة عليا اخرى في مجال تنظيم علاقاتها وإدارتها[٣]. وقد كان لتطور فكرة السيادة من كونها فكرة سياسية الى كونها فكرة قانونية اثر بارز في ظهور المعنى السلبي للسيادة والمعبر عنه بالاستقلال . اي ان السيادة في الدولة تمارسها السلطة العامة فيها خارجيا باستقلالها وعدم خضوعها لأي دولة اخرى ، وداخليا بعدها السلطة العامة في الدولة ولا توجد اي سلطة اخرى موازية لها في الداخل هذا من جهة . ومن جهة ثانية وفي تطور لاحق نجدة ان المعنى الايجابي للسيادة ركز على وظيفة الحكم في الدولة والتي تتمثل داخليا بممارسة السلطات العامة في الدولة وظائفها من تشريعية ، تنفيذية وقضائية . وخارجيا بتمثيل الدولة امام المجتمع الدولي الذي تلتزم بقواعده وبما تقوم بالتوقيع عليه من معاهدات واتفاقيات[٤].وكنتيجة لهذا التطور فان السيادة كخاصية

---

(١) السيادة في اللغة مشتقة من سود يقال فلان(سيد)قومه اذا أريد به الحال ، وإذا أريد به الاستقبال قلت(سائد) قومه بالتنوين . محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل العربي ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٣٢٠ .

(٢) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٣) د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص١٢٧.

(٤) د. ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، ط ١، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٨ ، ص٤٨.

من خصائص الدولة لا تتمتع بها إلا السلطة السياسية في الدولة ومن جملة ما تتصف به هي انها واحدة ، مطلقة ودائمة ، غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها[١]. فممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها لا يكون بمعزل عن احترام بقية الحقوق المقررة في القانون الدولي وفي مقدمتها حق السيادة . فكلاهما حقان ثابتان في القانون الدولي وهذا ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة بالنص على ان (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[٢]. وهذا ما خلصت اليه لجنة الامم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول لعام ١٩٦٤ الى أهمية احترام السيادة الوطنية للدول من خلال تأكيدها على ضرورة احترام كل دولة لشخصية الدول الاخرى ، واعتبار السلامة الاقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونين اضافة الى حق كل دولة في اختيار نظمها وفي كافة المجالات (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...الخ) وتطويرها بشكل حر[٣] .كما نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠على ان (لكل شعب الحق في ممارسة جميع حقوقه في الاستقلال الوطني الشامل ، وبسط حكمه على كامل ترابه الذي لا يجوز المس به أو تجزئته)[٤]. ومن جملة ما يؤكده هذا القرار هو عدم جواز استعمال حق تقرير المصير لتقسيم الدول الى كيانات متفرقة وتمزيق وحدة الدول . وذلك بالنص (وجوب التزام الدول بما جاء في هذا التصريح ....، ووجوب احترامها المطلق لحقوق سيادة الغير ، ووحدة

---

(١) انظر بهذا الصدد أوس خليل ابراهيم ، أثر التغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة ، رسالة ماجستير/ كلية القانون ، / الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦ ، وبنفس المعنى ينظر د. محمد محمد بدران ، مصدر سابق ، ص ص ٥٦ ، ٥٧ ، ود. انور فتح الباب ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .

(٢) المادة (١/٢) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ .

(٣) احمد محمد طوزان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠ .

(٤) المادة (٤) من القرار رقم (١٥١٤) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ .

التراب الوطني لجميع الشعوب)[١]. كما ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على عدم السماح بتمزيق وحدة بلد ما تمزيقا كليا أو جزئيا وذلك بالنص على ان(لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة ، على أن يرخص بأي عمل أو يشجع على اي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كلياً بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة ، التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم (الدولة) كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون)[٢]. ومما لا شك فيه إن الحكومة العراقية الحالية تعد ممثلة لجميع مكونات الشعب العراقي وبكل أطيافه . ولا ادل على ذلك من تشكيلتها الحالية والذي تم وفقا لمبدأ التوافق وليس على أساس الأغلبية الفائزة في الانتخابات . وبالتالي لا يكون لإقليم كردستان الاستناد الى حق تقرير المصير لمطالبته بالانفصال عن الجمهورية العراقية طالما كانت الحكومة الاتحادية ممثلة للشعب العراقي ككل ودون اي تمييز بين مكوناته[٣]. بعبارة اخرى فان الاعتراف لمكون معين في دولة ما بالانفصال عنها من شأنه تهديد الوحدة الوطنية

---

(١) المادة (٧) من القرار ذي الرقم (١٥١٤) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ .

(٢) انظر القرار ذي الرقم (٢٦٢٥) والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ .

(٣) وهذا ما انتهت اليه المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٠ ، في ان السلطات الاتحادية ومن ضمنها الحكومة الاتحادية مكلفة بواجب الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وذلك بموجب المادة (١٠٩) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ . وبذات الصدد خلصت المحكمة العليا الكندية في قرارها الصادر عام ١٩٩٨ بمنع الحكومة الكندية المركزية من التخلي عن كيبك وعدم المساح لها بالاستقلال ، كونها ملزمة بالتقييد بمبدأ واجب الحفاظ على وحدة كندا الترابية وعلى وحدة سيادة الوطن الكندي ...انظر بهذا الصدد عبد الهادي أبو طالب ، مصدر سابق .

والتكامل الاقليمي للدول ككل ويدخل حق تقرير المصير في صراع مع سيادة الدولة والتي تجيز للحكومات في هذه الحالة اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها مناسبة للحفاظ على هذه الوحدة [١]. وهذا ما قامت به الحكومة العراقية باتخاذ جملة اجراءات ضد تنظيم الاقليم استفتاءاً للانفصال عن جمهورية العراق وبالاستناد الى المادة(١٠٩) من الدستور الاتحادي[٢] بيد ان مما يؤخذ على الحكومة الاتحادية على وجه الخصوص هو انها لم تقم دعوى امام المحكمة الاتحادية للبت في دستورية الاستفتاء من عدمه وهذا ما تبين لنا من قرار المحكمة الاتحادية بشأن الاستفتاء اذ خلا القرار من اي اشارة الى اي دعوى مقامة من قبل الحكومة الاتحادية للبت في دستورية الاستفتاء من عدمه وكان الاجدر ان تقوم برفع دعوى على غرار ما قام به النواب العراقيين . وهذا ما استقر عليه العمل في القانون الدولي الذي يستبعد تطبيق حق تقرير المصير على حالة انفصال جزء عن دولته الام كونه يرفض هذا الخيار . ومما يؤكد ذلك قرار الامم المتحدة بشأن نزاع اعلان انفصال الصحراء الغربية عن المغرب المعروض امامها ، والذي انتهت فيه بالحكم لصالح المغرب حفاظا على وحدة التراب الوطني – المغربي– وبقاء الصحراء الغربية تحت سيادة المغرب [٣].

---

(١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٠ .

(٢) بخصوص الاجراءات المتخذة من قبل السلطات الاتحادية راجع الصفحة(٢٣) من البحث.

(٣) د. احمد الميالي ، الجوانب الدستورية والقانونية لاستفتاء انفصال اقليم كردستان العراق ، ١١/يوليو/٢٠١٧ ، منشور على الموقع الالكتروني www.almedar.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٠.

هذا ويعد مبدأ السيادة من المبادئ الاساسية ليس للدولة الاتحادية فحسب ، بل يشمل اقاليمها ايضا[١] . إلا ان ثمة تساؤل يطرح نفسه على نطاق البحث هو لمن تكون السيادة في الدولة الفدرالية ؟ للحكومة المركزية أو لأقاليمها ؟ أو انها تكون في مستوى واحد بالنسبة للمركز والإقليم ؟

في الحقيقة اثار هذا الموضوع جدلاً بين الكتاب والفقهاء والسياسين حول جوهر هذا المبدأ . فذهب فريق منهم الى عد سيادة الدولة الفدرالية موازية لسيادة اقاليمها . في حين ذهب جانب اخر الى ان سيادة الدولة الفدرالية تفعل بالعلاقة التي تقوم بينها وبين بقية الاقاليم التي تتكون منها الدولة بحيث لا تتعدى حدود هذه الدولة . على اعتبار ان هذه الاقاليم قد تنازلت عن سيادتها للمركز وهذا ذاته ما يميز الدولة الفدرالية عن الكونفدرالية التي يستمر اعضائها باحتفاظهم بسيادتهم الكاملة سواء في علاقاتهم مع بعضهم أم بالنسبة للدول الاجنبية ، بما فيها عضويتها في الامم المتحدة وهيئاتها الدولية [٢] .

ونحن من جانبنا نرى–انسجاما مع ما ذهب اليه البعض [٣] – ان السيادة في الدولة الفدرالية تكون للدولة الاتحادية –المركز– بعدها ركن اساسي لقيامها ، وصاحبها هو الشعب وبكل مكوناته وأطيافه . تمارسها السلطة السياسية في جميع انحاء الدولة بصفتها وكيلا عن الشعب .بعبارة اخرى ان السيادة لا تكون لطائفة او مكون او لإقليم بذاته داخل الدولة الواحدة . وكنتيجة لما تقدم فان السلطة المركزية الممثلة للدولة الاتحادية بعدها موكلة عن الشعب ككل

---

(١) انظر المادة (٣) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

(٢) د. فلاح اسماعيل حاجم ، مصدر سابق .

(٣) فؤاد البطاينة ، حق تقرير المصير مرتبط بحق السيادة ، ١٩ /سبتمبر/٢٠١٧ ، منشور في صحيفة رأي اليوم على الموقع الالكتروني http://www.raialyoum.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٨ .

ملزمة بالمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها ، ولا تملك التخلي او التفاوض بشأن انفصال جزء منها . وهذا ما ينطبق على موقف الحكومة المركزية التي كررت مراراً وتكراراً بعدم اعترافها بالاستفتاء الذي اجراه الاقليم ولا تقبل التفاوض بشأن نتائجه بتاتاً لأنها مكلفة بموجب الدستور بحماية العراق وسيادته .اضافة الى ان حدود وكالتها من قبل الشعب العراقي ككل تقف عند هذا الحد ولا يستطيع تجاوزه بصفته صاحب السيادة هو من يقرر انفصال جزء منه باستفتاء عام يجري تنظيمه لهذا الغرض ، وليس فقط الاكراد بصفتهم احد المكونات الاساسية للشعب العراقي بيد انهم لا يمثلون بقية مكوناته وأطيافه. اي ان حق تقرير المصير هو حق جماعي يمارس من قبل الشعب ككل ، وليس من قبل مكون بذاته.

ختاما نخلص الى القول بأنه لا يمكن للإقليم المطالبة بالانفصال عن الجمهورية العراقية من خلال تنظيمه لاستفتاء لهذا الغرض بالاستناد الى حق تقرير المصير . لان هذا الحق لا ينطبق على اي مكون يعيش داخل دولة ذات سيادة على اعتبار ان الاخيرة تعد مبدأ اساسياً من مبادئ القانون الدولي الذي في الاساس يحرص على عدم التدخل في شؤون اي دولة وذلك احتراماً لمبدأ السيادة .اذ لا يجوز الاستناد الى هذا الحق اللهم في حالة انتهاك الدولة لحقوق فئة معينة –اي لم تسمح لهم بممارسة تقرير مصيرها داخلياً – فهنا يباح التدخل لحماية حقوق هذه الاقلية . بيد انه ليس معياراً مستقراً في نطاق القانون الدولي . اضف الى ذلك ان الاكراد يعدون احد المكونات الاساسية في الجمهورية العراقية ، والذي يتولى دستورها الاتحادي الذي يخضع له جميع الشعب العراقي تنظيم كل ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم بصفته شعب يعيش في دولة ذات سيادة – الجمهورية العراقية – وهو ليس خاضع لأي احتلال أو دولة مستعمرة – والذي لا يجيز لأي مكون الانفصال عن الدولة . بالتالي

فان تنظيم الاقليم لاستفتاء الانفصال يعد عملا غير شرعي وفقا للقانون الدولي الذي يقوم على احترام سيادة الدول ، ووحدة اراضيها ، ولا يترتب على هذا الاستفتاء اية نتائج قانونية وإن أريد منه ذلك اذ لم يحض بأية موافقة داخليا أو دوليا – إلا من قبل إسرائيل – وإلا كان تحول الى قاعدة عرفية وبالإمكان لأي اقلية ضمن دولة ما ان تستند اليه في المطالبة بالانفصال عن دولتها الام . وهذا ما لا يمكن ان تسمح به اي دولة ، لأنه سيقود الى تصدع النظام الدولي وقبله الوطني لأنه في الوقت الراهن غالبية الدول لا تخلو من وجود مكونات مختلفة داخل حدودها فإذا ما سمحت لإحداها بالانفصال فان ذلك سيقود الى نزاعات وعدم استقرار داخل الدولة ذاتها . اضافة الى تأثيرها على محيطها سواء الاقليمي ام الدولي .

الـــخـــاتـــمـــة :

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى النتائج والتوصيات الآتية :

اولاً : النتائج

١. الاستفتاء هو احد الآليات المعبرة عن ديمقراطية الحكم يطلب من جمهور الناخبين بموجبه ابداء رأيهم بتقرير مصيرهم وتكون الاجابة عليه بنعم أو لا .
٢. يستخدم الاستفتاء للتعبير عن الرغبة الحقيقية لجمهور الناخبين – بعدهم اصحاب السيادة الفعلية – والذي يشكلون بمجموعهم الشعب في دولة ما ، ولا يكون بمقدور احد مكونات هذا الشعب الذي يعيش ضمن حدود دولة ذات سيادة تنظيم مثل هذا النوع من الاستفتاء .

٣. اعلان الاستفتاء من قبل الاقليم بحد ذاته وليس اجراءه هو غير دستوري ، لان هذا الاعلان يجب ان يصدر من قبل البرلمان الاتحادي بناءاً على اقتراح برلمان الاقليم.

٤. تم تحويل الاستفتاء من كونه وسيلة ديمقراطية الى وسيلة سياسية أريد به تحقيق غايات شخصية ومكاسب للسلطة الحاكمة وذلك باستغلال التعاطف الشعبي بتحقيق الحلم الكردي بإعلان الدولة الكردية . فهو لا يعني الانفصال بقدر ما يعني تركيز السلطة للنظام السياسي القائم في الاقليم .

٥. لا يعدو تنظيم الاقليم لمثل هذا النوع من الاستفتاء عن كونه دعوة موجهة لجمهور الناخبين في الاقليم لبيان رأيهم في مسألة الانفصال فهو استبيانا للرأي ليس إلا للوقوف على اتجاهات الرأي العام – بدليل انه لم يطرح كمشروع متكامل وإنما كشعار مرحلي للسلطة الحاكمة اكثر من كونه لمصلحة الاقليم – لصدوره من رئيس الاقليم المنتهية ولايته منذ سنتين تقريبا – وهو جهة لا تملك اجراء مثل هكذا استفتاء وليس من البرلمان الاقليمي – والذي هو في الاساس معطل – وإحالته الى البرلمان الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه هذا من جهة . من جهة اخرى أريد به الحصول على تفويض شرعي للسلطة المنتهية ولايتها ، وإضفاء الشرعية على سيطرتهم على المناطق المختلف عليها ابان الاضطرابات التي مر بها البلد ، ولجعلهم في موقع اكثر قوة عند الدخول في مفاوضات مع المركز . اضافة للحصول على مزيداً من الصلاحيات في اطار حكم ذاتي اقرب الى الاستقلال مما هو قائم الآن .أو التلويح به عند حصول اية خلافات مستقبلية –كورقة ضغط– بين

المركز والإقليم . بيد ان النجاح لم يحالف هذه الغايات لان هذا الاستفتاء وكما ذكرنا انفا لم يطرح كمشروع متكامل ولم يتم بالاتفاق مع الحكومة المركزية ، وموافقة غالبية الشعب العراقي عليه باستفتاء عام يتم تنظيمه لهذا الغرض

٦. ان تنظيم الاقليم لهذا الاستفتاء لا يخرج عن احد احتمالين الاول : قد يبدو ان الاقليم قد اراد الاستقلال وهذا واضح من النص الذي استفتى عليه الشعب العراقي الذي يقطن الاقليم (هل توافق على استقلال اقليم كردستان والمناطق الكردستانية خارج ادارة الاقليم وإنشاء دولة مستقلة) بيد ان الظروف لم تساندهم ولم تعترف بهذا الاستفتاء لا الحكومة المركزية ولا الدول الاقليمية أو الاسرة الدولية . ذلك ان تنظيم الاقليم للاستفتاء اريد به اعطاء شرعية للسلطة الحاكمة والتي اعلنت ان الاستفتاء لا يعني قيام دولة مستقلة عن الجمهورية العراقية حال انتهاءه ، وإنما سيدخلون بمفاوضات مع الحكومة المركزية وهذا ما يدل على انه انفصال وليس استقلال وهذا الاحتمال الثاني. فلماذا يريدون الدخول في مفاوضات إنهم ارادوا الاستقلال ؟ فالاستقلال هو ان يعتمد الاقليم على نفسه في ادارة شؤونه كافة ومن دون الاعتماد على واردات المركز ، وهذا ما لم يعلن عنه الاقليم وان كان ذلك بمقدوره وفقا لما يتوفر لديه من موارد حينما كان يفرض سيطرته على محافظة كركوك الغنية بالنفط والمناطق المختلف عليها والتي اعادت الحكومة المركزية فرض سيطرتها عليها فلم يعد بإمكانه ذلك . ووفقا لما نحن نراه ان الاقليم اراد الانفصال عن دولته الام – جمهورية العراق – وليس الاستقلال الذي لا يجوز له المطالبة به لأنه جزء من العراق وليس تابعا له مع بقاء تمتعه بكافة مستحقاته لا بل

الحصول على مزيدا من المكتسبات وأولها ان يكون انفصالا بصيغة الكونفدرالية أو حتى في ابعد الحالات الدخول في مفاوضات مع الحكومة المركزية واستنادا الى النتائج التي افرزها الاستفتاء للحصول على مكتسبات جديدة .

٧. افتقاد الاستفتاء الذي نظمه الاقليم الى اي اساس قانوني لإعطائه المشروعية وذلك على المستوين الداخلي والدولي . فالدستور العراقي قد اعترف للأكراد بحق تقرير مصيرهم الداخلي – اي ضمن اطار وحدة البلاد – ولم يتضمن اي نص يجيز هذا الانفصال . اذ ان الدستور لم يتطرق الى مسألة الاستفتاء إلا في ثلاثة مواد هي (١٣١ ، ١٤٢ ، ١٤٤) ولم يكن من بينها تنظيم اي استفتاء يتضمن المساس بوحدة العراق واستقلاله وسيادته . وهذا ما انتهت اليه المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية تنظيم الاقليم لهذا الاستفتاء وإلغاء كافة النتائج المترتبة عليه . أما من الناحية الدولية فلا يمكن للإقليم الاستناد الى حق تقرير المصير في اجراءه للاستفتاء ، فهو جزء من الجمهورية العراقية وليس تابعا لها وساهم في تقرير مصيره داخليا من خلال التصويت على الدستور العراقي النافذ حاليا والصادر عام ٢٠٠٥ ، والذي ضمن حقوق جميع مكونات الشعب العراقي ومن ضمنهم القومية الكردية باعترافه بها كثاني اكبر قومية في البلد ، واعترافه بهويتها الثقافية حفاظا على وجودها اضافة الى منحهم وضع مميز من خلال الاعتراف بإقليم كردستان اقليما اتحاديا ، ومنحه العديد من الصلاحيات التي تفوق صلاحيات المركز ولا تتمتع بها اي محافظة من المحافظات العراقية . اي ان الاقليم لا يمتلك اي مسوغ من مسوغات اعمال الحق في تقرير المصير.

٨. بناءاً على ما تقدم ذكره ولعدم مشروعية هذا الاستفتاء سواء على المستوى الدستوري أم الدولي فليس له اي قيمة قانونية ، ولا يترتب عليه اية نتائج في الواقع . فلم يكن له إلا انعكاسات سلبية على الاقليم ذاته ، وعلى ما حققه من مكتسبات طوال هذه السنوات.

ثانياً : التوصيات

١. ان الحفاظ على وحدة العراق ارضا وشعبا هي الغاية التي يتوجب على جميع الاطراف الانصياع لها . وذلك بتغليب الانتماء الوطني على الانتماء القومي أو الديني .
٢. تعميق الممارسات الديمقراطية وأولها الحوار في حل المشاكل العالقة بين المركز والإقليم – وفي اطار الدستور – والتي لا ترقى في الاصل الى المطالبة بالانفصال .
٣. تعديل المادة (١١٠) من الدستور الاتحادي الصادر عام ٢٠٠٥ وذلك بتقوية السلطات الاتحادية وبأن لا تكون اختصاصاتها على سبيل الحصر . بحيث ان اي اختصاص يجد مستقبلا يكون من اختصاص الحكومة المركزية وليس الاقليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .
٤. لابد من احترام المبادئ الاساسية التي قامت عليها الجمهورية العراقية والتي نص عليها الدستور الاتحادي وفي مقدمتها الشكل الاتحادي للدولة ، الديمقراطية ، احترتو وضمان حقوق سائر المكونات .

٥. لابد من اضافة توازنات اخرى الى النظام الاتحادي في العراق ويتحقق هذا التوازن في الدستور ذاته عن طريق تشريع قانون مجلس الاتحاد وذلك لضمان المساواة بين الجميع في ضمان تمثيل حقيقي في المجلسين. مجلس النواب الذي يمثل الشعب العراقي بأكمله ، ومجلس الاتحاد الذي يظم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة فـي اقليم .

المـصـادر :

اولا : المعاجم اللغوية

١. ابي الحسن احمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٤ ،القاهرة ، ١٩٧١ ، ٤٧٤ .
٢. محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل العربي ، بيروت،١٩٨٧ .

ثانيا : الكتب

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني– ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
٢. د. احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط ٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣. آرنت ليبهارت ، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسني زينة ، معهد الدراسات الاستراتيجية ، ط ١ ، العراق ، ٢٠٠٦ .
٤. د. ايمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، ط ١، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٨.

٥. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، النظرية العامة للنظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .
٦. د. ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .
٧. روز ماري فوت وآخرون ، الهيمنة الامريكية والمنظمات الدولية ، ترجمة : د. احمد حالي و د. الطيب غوردو ، ط١ ، اصدارات كتب – E ، لندن ، ٢٠١٦ .
٨. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج٢ ، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب ت .
٩. د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ .
١٠. د. عز الدين علي الخيرو ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، بغداد ، ١٩٧١ .
١١. د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٦ .
١٢. د. غسان العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر/ جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .
١٣. د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية ، ط١ ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، ١٩٨٠ .
١٤. د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ب ت .

١٥. د. محمد رضا بن حماد ، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ط ١ ، تونس ، ٢٠١٠ .
١٦. د. محمد محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
١٧. د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط ٢ ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤ – ١٩٨٥ .
١٨. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
١٩. د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٢٠. نبيل عبدالرحمن حياوي ، اللامركزية والفدرالية ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
٢١. د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

ثالثا : الرسائل الجامعية

١. أوس خليل ابراهيم ، أثر التغيرات القانونية في مبدأ سيادة الدولة ، رسالة ماجستير/ كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٦ .
٢. جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان – دراسة دستورية – رسالة ماجستير/ جامعة بغداد، ١٩٩٠ .

رابعا : البحوث

١. د. ابتهال محمد رضا داؤد ، واقع الفدرالية ومستقبلها في العراق ، مجلة السياسية والدولية/الجامعة المستنصرية ، ع (٣١ ، ٣٢) ، ٢٠١٦ .

٢. أ. احمد صابر حوحو ، مبادئ ومقومات الديمقراطية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع (٥) ، ٢٠١٦ .
٣. احمد محمد طوزان ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، مج (٢٩) ، ع (٣) ، ٢٠١٣ .
٤. د. توفيق نجم ، الاقليات الاثنية وحق تقرير المصير (تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية) ، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين ، مج (١٤) ، ع (١) ، ٢٠١٢ .
٥. د. سعيد رشيد عبدالنبي ، العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الدستور العراقي الدائم ، مجلة العلوم السياسية/جامعة بغداد ، ع (٣٣) ، ٢٠٠٦ .
٦. سلمان علي الجميلي ، حق تقرير المصير بين الفهم التقليدي والمعاصر ، مجلة دراسات دولية/مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية ، جامعة بغداد ، ع(٤١) ،٢٠٠٩، ص ١٠٣ .
٧. د. صلاح جبير البصيصي ، انفصال الوحدات المكونة للدولة الفدرالية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية/جامعة بابل ، مج(٥) ، ع (٢) ، ٢٠١٣ .
٨. د. ماجد نجم عيدان ، حسام شكر امين ، اشكالية التجربة الفدرالية العراقية ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك ، مج (٤) ، ع (١٢/ج ٢) ، ٢٠١٥ .
٩. وجدي راغب ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع (١) /كانون الثاني ، ١٩٧٣ .

خامسا : الاعلانات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ .
٢. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم لعام ١٩٩٠ .

٣. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي والصادر عام ١٧٨٩ .
٤. اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية لعام ١٩٩٢ .
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادر عام ١٩٦٦.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر عام ١٩٦٦ .
٧. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ .
٨. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١ .
٩. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ .

سادسا : الدساتير والقوانين

أ : الدساتير

١. دستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧ .
٢. دستور جمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية الصادر عام ١٩٩٥ .
٣. الدستور السويسري الاتحادي لعام ١٨٧٤ المعدل .
٤. الدستور السوداني والصادر عام ٢٠٠٥ .
٥. دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ .
٦. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٩١ المعدل .

ب : القوانين

١. قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨ .
٢. قانون المرافعات المدنية العراقية الصادر رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ المعـــــدل .

سابعاً : الاوامر القرارات القضائية

١. الامر الولائي ذي العدد (٩١ ،٩٤ ،٩٦/اتحادية/٢٠١٧) والصادر من المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٧/٩/١٨.

٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (١٥١٤) والصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤ .
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٦٣٧) والصادر في عام ١٩٥٢ .
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٢٢/اتحادية/٢٠١٧ والصادر في ٢٠١٧/١١/٦ .
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعاوى المرقمة (٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ / اتحادية /٢٠١٧ والصادر في ٢٠ /٢٠١٧/١١ .
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (٢٦٢٥) والصادر بتاريخ ٢٤/تشرين الاول/١٩٧٠ والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق .

ثامناً : المواقع الالكترونية

١. د. احمد الميالي ،الجوانب الدستورية والقانونية لاستفتاء انفصال اقليم كردستان العراق، ١١/يوليو/٢٠١٧،منشور على الموقع لالكتروني www.almedar.com تاريخ الزيارة ٢٠/١٠/٢٠١٧.
٢. اسبيون ايدي ، نص التعليق على اعلان الامم المتحدة ، ج ١ ، دليل الامم المتحدة بشأن الاقليات ، ص ٥ ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.un.org/ar/events تاريخ الزيارة ٨/١٠/٢٠١٧ .
٣. الامام الصادق المهدي ، فقه تقرير المصير ، ٢٠١٧/٩/٢٩ ، منشور على الموقع الالكتروني www.hurriyatsudan.com تاريخ الزيارة ٤/١٠/٢٠١٧ .

٤. جلال سلمى ، نظرة قانونية على استفتاء اقليم كردستان العراق ، ٢٣/سبتمبر/٢٠١٧ ، منشور على الموقع الالكتروني www.noonpost.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٠ .

٥. جميلة الشربجي ، الاستفتاء ، منشور على الموقع الالكتروني-www.arab ency.com . تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٠ .

٦. جوليات دوبيرد ، من كتالونيا الى كردستان العراق . خمس اسئلة حول استفتاءات الاستقلال ٢٠١٧/٩/٢٣ ، منشور على الموقع الالكتروني www.noonpost.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/١٩.

٧. الحكومة الاسبانية تبدأ اجراءات تطبيق المادة (١٥٥) بشأن كتالونيا ، ١٩ /٢٠١٧/١٠، منشور على الموقع الالكتروني http://arabic.sputniknews.com تاريخ الزيارة ٢٠ /١١/٢٠١٧ .

٨. خالد المطلوب ، طلب الانفصال بدعوة تقرير المصير ، ٢٠١٥/١١/٢٤ ، منشور على الموقع الالكتروني www.newsbah.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٦ .

٩. رضوى عمار ، العلاقة بين مبدأ السيادة الأقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.academia.edu تاريخ الزيارة ١٣/١١/ ٢٠١٧.

١٠. د. طالب يادكار ، استفتاء استقلال كوردستان –العراق ، ٢٠١٧/٩/٧ ، منشور على الموقع الالكتروني www.rudaw.net تاريخ الزيادة ٢٠١٧/١٠/٢٢ .

١١. عبد الستار الكعبي ، امتيازات الاكراد في الدستور العراقي/ بمناسبة استفتاء انفصال اقليم كردستان عن العراق ، ٢٠١٧/٩/٢٤ ، منشور على الموقع الالكتروني htt:\\Kitabat.com تاريخ الزيارة ٣/١١/٢٠١٧ .

١٢. عبد الناصر المودع ، غياب السند القانوني لفك الارتباط أو تقرير المصير ، ٥/حزيران/٢٠١٧ ، منشور على الموقع الالكتروني http:// marebpress.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢ .

١٣. د. عبد الهادي أبو طالب ، الاشكالية القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدول في الحفاظ على وحدة ترابها ، مقال منشور في صحيفة الشرق الاوسط ، ع(٨٦٦٧)، ٢١/اغسطس/٢٠٠٢ منشور على الموقع الالكتروني http://archive.aawsat.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٨ .

١٤. عصام شيحة ، الديمقراطية التوافقية ... المفهوم والنشأة وإشكاليات التطبيق ، ٢٠١٥/٦/١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني www.alqudsenter.org تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٧ .

١٥. د. فلاح اسماعيل حاجم ، مبدأ السيادة وحق انفصال الاقاليم في الدولة الفدرالية ، ٢١/اكتوبر/٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الالكتروني www.elaph.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٠ .

١٦. فؤاد البطاينة ، حق تقرير المصير مرتبط بحق السيادة ، ١٩/ سبتمبر/٢٠١٧ ، منشور في صحيفة رأي اليوم على الموقع الالكتروني http://www.raialyoum.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٨ .

١٧. د. مجيد العنبكي ، تفسير قانوني لنص المادة (١٤٠) من الدستور ومحاولة لحل مشكلة كركوك ، منشور على الموقع الالكتروني www.dorar.aliraqinet تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/١٥ .

١٨. المحكمة العليا الاسبانية تأمر كتالونيا بمنع الاستفتاء ٢٨ /٢٠١٧/٩ ، منشور على الموقع الالكتروني www.alanba.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢٠ .

١٩. د. محمد تركي بني سلامة ، الديمقراطية مفهومها ، أنواعها وشروطها . ٢٠٠٩/١٢/٤ ، منشور على الموقع الالكتروني www.assawsana.com تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٧ .

٢٠. مرفت رشماوي ، حقوق الأقليات في القانون الدولي : ترجمة فابيولا رينا ، المجلة الالكترونية /منظمة العفو الدولية/المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ع (١٩) ، ٢٠١٧ ، منشور على الموقع الالكتروني www.amnstymena.org\magazin-aspx

.

٢١. معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني http://www-almanny.com .